



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

النظام القانوني للشركات العسكرية الخاصة

تحت إشراف البروفيسور:

أ- د الياس خير الدين

من إعداد الطلبة:

-لهيئة محمد يحي

-عثماني سالم

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رئيسا	استاد محاضر أ	عبد ويلي الطاهر
مشرفا ومقررا	بروفيسور	الياس خير الدين
مناقشا	استاد محاضر ب	شروف مراد

السنة الجامعية:

2025/2024

إهداء

🙏 الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...🙏

🙏 الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك...🙏

🎓 من وثق بالله أغناه ومن توكل على الله كفاه 🎓

اهداء...

🎓 وبهاته المناسبة اهدي هذا العمل إلى ابي سندي وامي الغالية أطلال الله في عمرها وأدامها تاج فوق رؤوسنا إلى زوجتي شريكة عمري ورفيقة دربي حفظها الله، كما لا أنسى بالذكر العائلة الكريمة الإخوة والأخوات. من الصغير إلى الكبير إلى كل عائلتي الكريمة والأقارب،

أهدي أيضا هذا الإنجاز إلى الاستاذ المشرف الدكتور إلياس خير الدين، وكل الاساتذة الذين مر في مشوار دراستي ولا أنسى ايضا زميلي عثماني سالم وجميع الأصدقاء وكل من يعرفني،

وأرسل الشكر إلى الأستاذة بداوي ابتسام وكل من كان معي وساعدني من قريب أو

🎓 بعيد 🎓

🎓❤️ وأسأل الله أن يوفقني في درب الحياة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ما ختم جهدا ولا تم عمل الا

بفضله 🙏🙏🎓🎓🎓🎓

اهداء

😊 وبهاته المناسبة اهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة تغمدها الله برحمته
الواسعة إلى أمي الحبيبة أطل الله في عمرها وأدامها تاج فوق رؤوسنا ،
إلى زوجتي الغالية، شريكة عمري ورفيقة دربي حفظها الله كما لا أنسى أولادي
أحبي، مهدي، تسنيم والكتكوت الصغير مؤيد حفظهم الله،
كما لا أنسى بالذكر العائلة الكريمة الإخوة والأخوات وجميع الأولاد من الصغير إلى
الكبير إلى كل عائلي الكريمة وجميع الاهل والأقارب،
أهدي أيضا هذا الإنجاز إلى الاستاذ المشرف الدكتور إلياس خير الدين،
ولا أنسى أيضا جميع الأصدقاء وكل من يعرفني،
وأرسل الشكر إلى كل من كان معي وساعدني من قريب أو بعيد 🎓 🎓
وأسأل الله أن يوفقني في درب الحياة ❤️ 🎓
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ما ختم جهدا ولا تم عمل الا
بفضله 🙏 🙏 🎓 🎓 ❤️ ❤️ ❤️

Congratulations

مقدمة

مقدمة :

تُعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الظواهر المعاصرة التي شهدت توسعاً غير مسبوق في النزاعات المسلحة حول العالم، حيث برزت كجهات فاعلة في ميادين عدة تتجاوز العمل العسكري التقليدي لتشمل مهاماً أمنية وحماية خاصة، وإدارة عمليات لوجستية، وتنفيذ مهام قتالية، مما جعلها لاعباً مؤثراً في المشهد الأمني الدولي. إن هذه الشركات، التي تعمل خارج الإطار الرسمي للقوات المسلحة للدول، تطرح تحديات قانونية وأخلاقية جسيمة تتعلق بالمساءلة القانونية والرقابة، في ظل غياب إطار قانوني واضح وشامل ينظم أنشطتها ويراقبها بشكل فعال.

يتمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه هذه الشركات في الفراغ القانوني الذي يحيط بها، إذ لا تخضع بشكل كامل للتشريعات الوطنية المتنوعة ولا تتواءم تماماً مع المعايير الدولية القائمة، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى مسؤوليتها القانونية، والآليات التي يمكن اعتمادها لضبط أنشطتها ومحاسبتها عن أي تجاوزات أو انتهاكات قد ترتكبها في مناطق النزاع أو خارجها.

أهمية البحث : تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الدور المتزايد الذي تلعبه هذه الشركات في النزاعات المسلحة، وتأثير ذلك على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تُعدّ هذه الشركات جزءاً من منظومة أمنية معقدة تفرض تحديات كبيرة على النظام القانوني الدولي، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين وضمان احترام القواعد الأخلاقية والقانونية في أوقات النزاعات المسلحة.

● **أهداف البحث:** يتركز هذا البحث على هدف رئيسي يتمثل في دراسة المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة، وتحليل الأطر الرقابية القائمة على المستوى الوطني والدولي، مع اقتراح إطار قانوني متكامل يُمكن من خلاله ضبط أنشطة هذه الشركات والحد من تجاوزاتها، وكذا تعزيز آليات مساءلتها. كما يتناول البحث تقييم دور الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون الدولي في تنظيم عمل هذه الشركات، ومدى فاعليتها في تعزيز الشفافية والمسؤولية.

● **أسباب اختيار الموضوع :** تتجلى

-**الأسباب الموضوعية** التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع من تنامي ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة وتزايد تأثيرها على الأمن الدولي والاستقرار، حيث أن تداخل مصالح الدول والفاعلين غير الحكوميين في المجالات العسكرية والأمنية يفرض ضرورة ملحة لوضع قواعد قانونية واضحة تُنظم هذا القطاع.

-**أما الأسباب الذاتية** فتتمثل في رغبة الباحث في الإسهام العلمي والبحثي في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، ومواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها هذا المجال الحيوي والهام.

رغم أهمية الموضوع، الى أن هذه الدراسة تواجه جملة من **الصعوبات التي تعرقل البحث والتحليل**، أبرزها

- محدودية المصادر القانونية والتشريعية المتخصصة التي تتناول الشركات العسكرية الخاصة بشكل مفصل

- إضافة إلى تعقيد العلاقات القانونية بين هذه الشركات والدول التي تستخدمها .

- صعوبة الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة حول طبيعة وأنشطة هذه الشركات في الميدان، وذلك

بسبب السرية التي تحيط بكثير من عملياتها.

وقد أدى التوسع الكبير في دور الشركات العسكرية الخاصة خلال النزاعات المسلحة إلى تعقيد وضعها القانوني، إذ إنها تعمل في ظل فراغ قانوني بين التشريعات الوطنية المختلفة والمواثيق الدولية التي لم تستطع حتى الآن وضع قواعد ملزمة تشمل تنظيمها بشكل شامل وفعال.

ومن هنا، تبرز إشكالية البحث الأساسية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

< "إلى أي مدى يمكن بناء إطار قانوني متكامل يضمن ضبط عمل الشركات العسكرية الخاصة ومساءلتها عن التجاوزات التي قد ترتكبها، في ظل غياب قوانين دولية موحدة وتشريعات وطنية غير متناسقة؟" ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمد البحث على :

* **المنهج التحليلي القانوني :** و الذي يقوم على دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بعمل هذه الشركات، بالإضافة إلى دراسة الممارسات العملية والقضايا القانونية ذات الصلة من اجل لاستجلاء تجارب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في تنظيم ومراقبة نشاط الشركات العسكرية الخاصة، بهدف استنباط حلول قانونية قابلة للتطبيق تساهم في تطوير الإطار القانوني لهذه الشركات .

الفصل الأول



الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة

شهد العقدان الأخيران تصاعداً ملحوظاً في ظهور الشركات العسكرية الخاصة كلاعبين فاعلين في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية العالمية، مما أثار نقاشات قانونية عميقة حول طبيعتها ودورها وحدود مشروعيتها. فقد أدى توسع أنشطتها إلى طرح تساؤلات حول كيفية تمييزها عن مفاهيم قانونية قريبة مثل المرتزقة، وعن الإطار القانوني الذي يحكم أعمالها سواء على المستوى الدولي أو ضمن التشريعات الوطنية للدول.

وفي هذا الإطار، يسعى هذا الفصل إلى دراسة الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة من خلال محورين رئيسيين: نتناول في المبحث الأول ماهية هذه الشركات وخصائصها المميزة، مع محاولة تمييزها عن الكيانات المشابهة كالمجموعات المرتزقة

بينما نخصص المبحث الثاني لتحليل التنظيم القانوني الذي يحكم نشاطها، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الإقليمية، أو عبر استعراض النماذج التشريعية الوطنية ذات الصلة.

المبحث الأول: تحديد تعريف الشركات العسكرية الخاصة وتمييزها عندما يشابهها:

تُعد الشركات العسكرية الخاصة من الكيانات الحديثة التي تقدم خدمات أمنية وعسكرية متنوعة بموجب عقود قانونية. وقد أفرز وجودها تحديات تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن الأنشطة المرتزقة التي يحظرها القانون الدولي.

ينصب الاهتمام في هذا المبحث على التعريف الدقيق بهذه الشركات من النواحي الاصطلاحية والقانونية، مع إبراز أبرز خصائصها ودورها، (المطلب الأول) وبيان الفروق الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الكيانات المشابهة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تكريس الإطار المفاهيمي للشركات العسكرية الخاصة:

تشكل الشركات العسكرية الخاصة ظاهرة قانونية وأمنية معقدة، تستدعي تحديد مفهومها بدقة وضبط خصائصها المميزة. ويبرز دور هذه الشركات بشكل واضح في النزاعات المسلحة والسياسات الأمنية، مما يجعل فهم طبيعتها ووظائفها خطوة أساسية لرسم معالم الإطار القانوني المنظم لها.

الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية الخاصة:

تعددت الآراء حول تحديد مفهوم الشركات العسكرية الخاصة، واختلفت التسميات المرتبطة بها، إذ أُطلق عليها في مراحل مبكرة مصطلحات مثل "شركات تجنيد وتأجير المرتزقة" أو¹ ببساطة "شركات المرتزقة"،

¹ Singer, Peter Warren. The Private Military Industry and Iraq: What Have We Learned and Where to Next? Geneva: D.C.A.F., November 2004, p. 1.

وذلك قبل ظهور كيانات متخصصة في تقديم الخدمات العسكرية. ومع نشوء شركات احترازية تقدم خدمات ذات طابع عسكري بحت، أصبح يُشار إليها تحديداً بـ "الشركات العسكرية الخاصة"، وارتبطت تسميات أخرى بها مثل "المقاتلون العسكريون" أو "مخصصة الحرب".¹

وقد أثار مفهوم هذه الشركات جدلاً واسعاً بالنظر إلى طبيعة أنشطتها، مما أدى إلى اختلاف التعريفات بين المقاربات الفقهية والتصورات القانونية وفق قواعد القانون الدولي العام.

أولاً: التعريفات الفقهية للشركات العسكرية الخاصة:

عرفها عدد من الباحثين بأنها شركات تقدم خدمات ذات صلة بالنزاعات المسلحة، تشمل العمليات القتالية، التخطيط الاستراتيجي، جمع المعلومات الاستخباراتية، والدعم اللوجستي.² كما ينظر إليها باعتبارها منظمات تتجاوز تقديم المساعدة السلبية إلى الأطراف المتصارعة، إذ تسهم في تطوير القدرات العسكرية للعملاء وتوفر لهم تفوقاً استراتيجياً وعملياتياً، وقد تشارك أحياناً بفاعلية مباشرة في النزاعات المسلحة إلى جانب القوات العميلة، مضاعفة بذلك قوتها.³

¹ Ibid, p1. 2.

² الخفاجي علي حمزة عسل، "التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)"، مجلة

جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص1256.

³ الشهوان نمر محمد، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 62.

كما تشمل أنشطتها تقديم المساعدات الفنية والتدريب والخدمات الاستشارية، إلى جانب الحراسة المسلحة في البيئات المتأثرة بالنزاعات أو في سياقات ما بعد النزاع.

ثانياً: التعريفات القانونية للشركات العسكرية الخاصة:

من أبرز الوثائق القانونية التي تناولت تعريف هذه الشركات "وثيقة مونترو"¹، حيث عرّفت الشركات العسكرية الخاصة بأنها كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية متخصصة، بغض النظر عن الطريقة التي تقدم بها نفسها. وتشمل هذه الخدمات بوجه خاص الحراسة المسلحة للأشخاص والممتلكات، تشغيل وصيانة أنظمة الأسلحة، احتجاز السجناء، وتقديم المشورة والتدريب للقوات المحلية وموظفي الأمن.²

ويشمل العاملون بهذه الشركات الأشخاص الذين يتم توظيفهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم الموظفون والمديرون. كما حدّدت الوثيقة الجهات المتعاقدة مع هذه الشركات والدول التي تنشط فيها، إضافة إلى دول المنشأ التي تحمل الشركات جنسيتها أو التي تضم مراكز إدارتها الأساسية.³

¹ مونترو، وثيقة الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الوثيقة رقم 08/63620-A، S/63/467، الصادرة عن الجمعية العامة لمجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، أكتوبر 2008، ص. 7.

متوفرة على: <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

² المرجع نفسه.

³ عجيب، لقاء، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، 25، 2004، ص. 51.

الفرع الثاني: خصائص الشركات العسكرية الخاصة وتكريس دورها في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية:

تتسم الشركات العسكرية الخاصة بجملة من الخصائص الجوهرية التي تجعلها فاعلاً مميزاً في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية الحديثة، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي: التعريف بالشركات العسكرية الخاصة وفهم طبيعتها الأساسية، يقتضي البحث التطرق إلى الخصائص الجوهرية التي تميز هذه الشركات عن غيرها من الفاعلين التقليديين في المجال الأمني والعسكري، مع إبراز كيفية تكريس حضورها وتأثيرها في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية الحديثة¹.

وينقسم هذا المحور إلى تناول خصائص الشركات العسكرية الخاصة أولاً، ثم تحليل دورها المتنامي في النزاعات المختلفة ثانياً.

أولاً: خصائص الشركات العسكرية الخاصة:

تتسم الشركات العسكرية الخاصة بجملة من الخصائص الجوهرية التي تجعلها فاعلاً مميزاً في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية الحديثة، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

متوفر على: <http://sihr.fr/wp-content/uploads/2017/10/Mechanisms-and-means-of-protection-between-theory-and-practice.pdf>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/24، بالتوقيت 00:06.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/private-military-and> الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/24 بتوقيت 2:00.

أ- الطابع الربحي وطبيعة السوق:

تعمل الشركات العسكرية الخاصة وفق منطق تجاري بحت، حيث تسعى إلى تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات أمنية وعسكرية بموجب عقود مبرمة مع الدول، المؤسسات، أو الجهات الخاصة. وهذا الطابع الربحي يحكم بنيتها الداخلية، آليات عملها، وأولوياتها، ويجعلها مرنة وسريعة الاستجابة لمتطلبات السوق الأمنية العالمية¹.

ب- تنوع طبيعة الخدمات:

تقدم هذه الشركات مجموعة متنوعة من الخدمات تتجاوز الأدوار القتالية التقليدية، وتشمل حماية الشخصيات والممتلكات الحيوية، التدريب العسكري، الدعم اللوجستي، الاستشارات الأمنية والاستراتيجية، عمليات الإنقاذ، فضلاً عن القيام بمهام استخباراتية أو أمنية خاصة. وقد يطال دورها المشاركة الفعلية في العمليات القتالية في بعض السياقات.²

ج- الانتشار الدولي والمرونة الجغرافية:

¹ مصطفى أحمد أبو الخير، بحث قانوني و دراسة عن مدي شرعية وجود الشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة استشارات قانونية محاماة نت، على الموقع : <https://www.mohamah.net> تم الاطلاع عليه بتاريخ 21-04-2025، بتوقيت 4:00 /

² المرجع نفسه.

تعمل الشركات العسكرية الخاصة في بيئات متغيرة وسياقات نزاع متعددة، حيث تتواجد في مناطق تشهد اضطرابات أمنية أو حروبًا أهلية. وتمتاز بقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف الجغرافية والسياسية، وهو ما يمنحها قدرة كبيرة على التوسع والنفاذ عبر الحدود دون ارتباط عضوي بدولة معينة.¹

د- الغموض القانوني لوضعها:

يُعد الغموض القانوني إحدى السمات الرئيسية لهذه الشركات، إذ يصعب تصنيف موظفيها بوضوح ضمن فئات القانون الدولي الإنساني، ما بين مقاتلين ومدنيين. ويترتب على هذا الوضع القانوني غير المحدد تحديات كبيرة فيما يتعلق بمسؤوليتهم القانونية عن الانتهاكات أو الأضرار التي قد يتسببون بها.²

هـ- الاعتماد على خبرات عسكرية عالية:

¹ أبو الخير، مصطفى أحمد. "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الخاصة." مجلة جامعة ابن رشد، العدد الرابع، هولندا، ديسمبر 2011، ص. 135-137.

وللمزيد من التفاصيل حول مهام هذه الشركات، راجع أيضًا:

Rassouli, Ilyasse. Les sociétés militaires privées (acteurs controversés de la sécurité internationale), Master 2, Université de Grenoble, 2013-2014, pp. 23-26.

² محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 10.

تعتمد الشركات العسكرية الخاصة في الغالب على أفراد ذوي خبرات واسعة في المجال العسكري والأمني، من جنود وضباط سابقين، مما يمنحها قدرات تنفيذية محترفة تتفوق أحياناً على بعض الجيوش التقليدية من حيث الكفاءة الفنية في بعض المهام المتخصصة.¹

ثانياً: دور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية

برزت الشركات العسكرية الخاصة كجهات فاعلة رئيسية في إعادة تشكيل مشهد النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية الحديثة، حيث تمثل أدوارها امتداداً وتحولاً في طبيعة الحروب والعمل العسكري، ويتجلى دورها في عدة أبعاد رئيسية:

أ- أداة لدعم الدول وتقليل الأعباء المباشرة:

تلجأ الدول إلى التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة لتقليل التكاليف البشرية والسياسية المترتبة على نشر قواتها النظامية في ساحات القتال، بحيث تتولى هذه الشركات تنفيذ مهام خطيرة أو مثيرة للجدل، مما يسمح للحكومات بتجنب الضغوط الداخلية المرتبطة بالخسائر العسكرية المباشرة أو بالمساءلة السياسية.²

ب- تعزيز الخدمات الأمنية للقطاع الخاص والجهات غير الحكومية:

¹ المرجع نفسه، ص 11 و 10.

² محمد بركات صعايدة، المرجع السابق، ص 12.

لا تقتصر أدوار هذه الشركات على خدمة الدول، بل تمتد إلى تقديم الحماية والدعم الأمني للشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الإنسانية، والمؤسسات الإعلامية العاملة في مناطق النزاع، مما يعزز حضورها وتأثيرها في مجالات أمنية متعددة، وأحياناً بعيداً عن الضوابط الحكومية المباشرة.¹

ج- التأثير على السيادة الوطنية والهياكل الأمنية للدول:

إن الاعتماد المكثف على الشركات العسكرية الخاصة قد يؤدي إلى إضعاف احتكار الدولة لاستخدام القوة، وهو ما يمثل تهديداً مباشراً لمفهوم السيادة الوطنية، خاصة في الدول الهشة أو تلك الخارجة من النزاعات، حيث قد تتحول هذه الشركات إلى طرف يمتلك نفوذاً فعلياً في إدارة الشؤون الأمنية.²

د- تعقيد النزاعات وإطالة أمدها:

في بعض الحالات، يمكن أن تساهم الشركات العسكرية الخاصة في إطالة أمد النزاعات، خصوصاً إذا ارتبطت مصالحها المالية باستمرار حالة اللااستقرار. وقد تُتهم بالتورط في انتهاكات لحقوق الإنسان أو بارتكاب جرائم حرب، ما يثير تحديات إضافية أمام جهود تحقيق العدالة والمصالحة.³

هـ- مواجهة التحديات القانونية والرقابية:

¹ هباز توتة، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة والأمنية الخاصة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 53.

² هباز توتة، المرجع السابق، ص 55.

³ ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، 2018، ص 48-50.

رغم المحاولات الدولية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة عبر وثائق مثل وثيقة مونترو ومدونات السلوك الطوعية، إلا أن غياب إطار قانوني دولي ملزم يجعل مساءلة هذه الشركات عن الانتهاكات التي قد ترتكبها أمراً معقداً وصعباً، مما يعزز الحاجة إلى تطوير أنظمة رقابة فعالة وإجراءات مساءلة أكثر صرامة.¹

المطلب الثاني: التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والمرترقة:

مع تزايد حضور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، برزت الحاجة إلى التمييز بينها وبين ظاهرة المرترقة، خاصة لما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية وتنظيمية مهمة. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب الفروق القانونية بين الطرفين وفقاً للقانون الدولي، ثم يستعرض موقف التشريعات الوطنية والدولية من هذه التفرقة.

الفرع الأول: الفروق القانونية بين الشركات العسكرية الخاصة وأنشطة المرترقة في للقانون الدولي:

يُميز القانون الدولي الإنساني بين الشركات العسكرية الخاصة والمرترقة استناداً إلى معايير دقيقة تتعلق بالتعريف القانوني، الوضع أثناء النزاع، والشرعية التنظيمية.

أولاً: من حيث الوضع القانوني والتعريف:

يُعرف المرترقة بموجب المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنهم أفراد يتم تجنيدهم خصيصاً للمشاركة في نزاع مسلح بدافع الربح المادي، دون أن يكون لهم انتماء رسمي بأحد

¹ المرجع نفسه، ص 50.

أطراف النزاع.¹ بالمقابل، تُعد الشركات العسكرية الخاصة كيانات قانونية تقدم خدمات عسكرية أو أمنية متعددة، مثل الحماية، التدريب، والدعم اللوجستي، بناءً على عقود رسمية مع دول أو منظمات، مما يضيف عليها طابعاً قانونياً مميزاً عن الأنشطة المرتبطة.²

ثانياً: من حيث الاعتراف بالوضع القانوني أثناء النزاع:

لا يتمتع المرتزقة بوضع المقاتلين القانونيين أو أسرى الحرب إذا تم أسرهم، مما يعرضهم للمساءلة القضائية بموجب القوانين الوطنية والدولية.³ أما موظفو الشركات العسكرية الخاصة، فقد يُعتبرون مدنيين أو، في بعض الحالات، مقاتلين قانونيين، تبعاً لطبيعة الأعمال المنوطة بهم وعلاقتهم التعاقدية بالدولة المتعاقدة، مما قد يمنحهم حماية قانونية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.⁴

¹ Kinsey, Christopher. "Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées." Cultures & Conflits, no. 52, 2003, pp. 99–100

² الشهبان نمر محمد ، المرجع السابق، ص ص 61 62.

³ Kálmán, János. "Mercenaries Reloaded? Applicability of the Notion of 'Mercenaries' in Relation to Private Military Companies and their Employees." Acta Juridica Hungarica, vol. 54, no. 4, Budapest, 2013, p. 375

⁴ الطاهر رياحي، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، الجزائر، 2017، ص 191.

ثالثاً: من حيث الشرعية والتنظيم القانوني:

تُحظر أنشطة المرتزقة صراحةً بموجب اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989¹، فضلاً عن أن العديد من الدول تجرم الانخراط في مثل هذه الأنشطة. في المقابل، لا توجد اتفاقية دولية شاملة تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، إلا أن القانون الدولي الإنساني يفرض عليها التزاماً بمبادئ وقواعد سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة، وتختلف التشريعات الوطنية في مدى تنظيمها لهذه الشركات ومدى إحكام الرقابة على أنشطتها.²

يتضح من خلال ما سبق أن هناك فروقاً قانونية جوهرية بين الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة، لا سيما فيما يتعلق بالصفة القانونية، الحماية خلال النزاعات المسلحة، والمسؤولية عن الانتهاكات، مما يقتضي التعامل مع كل منهما وفق معايير قانونية متميزة.

كما يتبين أن الفروق القانونية بين الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة ليست مجرد تمايزات شكلية، بل تركز على أسس موضوعية تتعلق بالتعريف، الوضع القانوني، ومدى الحماية أثناء النزاعات المسلحة. ويؤكد هذا التمييز على ضرورة المعالجة الدقيقة لهذه الظاهرة في إطار القانون الدولي، بما يضمن ضبط نشاط الشركات العسكرية الخاصة، ومنع تحولها إلى أدوات صراع خارج إطار الشرعية القانونية.

¹ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989.مراجعة النص الكامل في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 34/44، تاريخ 4 ديسمبر 1989.

² لوكال مريم، خصوصية الحرب والقانون الدولي : من المرتزقة الى الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 268 269

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية والدولية من التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة:

تبين المواقف القانونية على الصعيدين الدولي والوطني اختلافًا ملحوظًا في معالجة ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة مقارنة بالأنشطة المرتزقة، مما يعكس تفاوتًا في التشريعات والتنظيمات المعتمدة.

أولاً: الموقف الدولي:¹

تُظهر الاتفاقيات الدولية توجهًا واضحًا نحو تجريم أعمال المرتزقة، حيث تعتبر "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" لعام 1989 الإطار القانوني الأساسي لحظر هذه الأنشطة.² في المقابل، لا توجد اتفاقية دولية ملزمة تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة بشكل شامل، رغم الجهود التي بذلت من خلال "وثيقة مونترو" لعام 2008، التي تقدم توصيات قانونية غير ملزمة للدول فيما يتعلق بالتعامل مع هذه الشركات، مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان³

ثانيًا: المواقف الوطنية:

على المستوى الداخلي، تختلف السياسات التشريعية بين الدول:

¹ لوكال مريم، المرجع السابق، ص ص 860.

² Kálmán, János.op cet. P113.

³ عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة، 2014، 202

بعض الدول تجرم بشكل صريح أعمال المرتزقة وتفرض عقوبات جزائية صارمة عليهم. دول أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تعتمد على الشركات العسكرية الخاصة ضمن أطر تنظيمية محددة، وتخضعها لقوانين مثل "قانون الاختصاص القضائي خارج الأراضي العسكرية"، الذي يسمح بمساءلة موظفي هذه الشركات قانونيًا عن الجرائم المرتكبة في الخارج.¹

كما اعتمدت دول مثل جنوب إفريقيا تشريعات خاصة، مثل "قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية" لعام 1998، الذي يهدف إلى الحد من نشاطات المرتزقة وتنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة.²

ثالثًا: التحديات القانونية والتنظيمية:

لا تزال التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة تواجه عدة إشكاليات قانونية، من أبرزها:³ غياب تعريف موحد على المستوى الدولي لكل من المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة، مما يؤدي إلى تداخلات قانونية.

صعوبات في فرض الرقابة والمساءلة على أنشطة هذه الشركات، خاصة عندما تعمل خارج نطاق الدول المتعاقدة معها.

تفاوت التزام الشركات بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، مما يزيد من احتمالات وقوع انتهاكات في سياق النزاعات المسلحة.⁴

¹ إياد فرج الله، مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية في ضوء القانون الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 165.

² المرجع نفسه، ص 166.

³ لوكال مريم، المرجع السابق، ص 867.

⁴ إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 169.

يتضح من خلال ما تم استعراضه أن المواقف القانونية الدولية والوطنية تجاه الشركات العسكرية الخاصة والمرتبقة تُظهر تبايناً في التعامل مع كل منهما. بينما يتم حظر الأنشطة المرتبطة بموجب الاتفاقيات الدولية، يتم التعامل مع الشركات العسكرية الخاصة بشكل أكثر مرونة، وفقاً لقوانين وطنية ودولية متنوعة. ورغم الجهود التنظيمية المستمرة، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتعلق بالتعريف الموحد والرقابة الفعالة على هذه الأنشطة، مما يستدعي ضرورة تعزيز التنسيق بين التشريعات الدولية والمحلية لضمان الالتزام بالقيم القانونية والإنسانية في النزاعات المسلحة.

من جانبها، تُظهر الجزائر موقفاً قانونياً صارماً في رفضها لوجود الشركات العسكرية الخاصة على أراضيها، مما يعكس التزامها القوي بسيادتها الوطنية ومبادئ القانون الدولي، حيث تلتزم بعدم السماح بتواجد هذه الشركات داخل حدودها، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة. كما تواصل الجزائر دعمها للاتفاقيات الدولية التي تحظر الأنشطة المرتبطة وتعمل على ضمان تطبيق معايير القانون الدولي في هذا المجال

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للشركات العسكرية الخاصة على المستويين الوطني والدولي:

بالنظر إلى تصاعد دور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، أصبح من الضروري بحث الإطار القانوني الذي يحكم أنشطتها على الصعيدين الدولي والوطني. وسنتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والمواقف الإقليمية (المطلب الأول)، إلى جانب استعراض التنظيمات الوطنية لبعض الدول التي اختارت إما تنظيم هذه الشركات أو حظر أنشطتها بشكل صريح. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي المنظم لعمل الشركات العسكرية الخاصة:

يشكل الإطار القانوني الدولي أحد الأسس المهمة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة، لاسيما في ظل غموض وضعها القانوني أثناء النزاعات المسلحة. ويعتمد هذا الإطار على مجموعة من القواعد الدولية، إضافة إلى مواقف بعض المنظمات الإقليمية والدولية التي سعت إلى ضبط هذه الظاهرة.

الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية ذات الصلة باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية:

تُعد الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Companies – PMCs) من أبرز الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة الحديثة، مما فرض تحديات قانونية معقدة تتعلق بوضعهم القانوني ومسؤولياتهم الدولية. وبرغم غياب اتفاقية دولية شاملة تنظم أنشطتهم بشكل صريح ومباشر، إلا أن هناك مجموعة من القواعد والأطر القانونية الدولية التي تسري على هذه الشركات وموظفيها، وتسعى إلى إخضاعهم لمقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977:

تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية الإطار الأساسي للقانون الدولي الإنساني. ورغم أن هذه النصوص لم تشر صراحة إلى الشركات العسكرية الخاصة، إلا أنها تنظم سلوك الأفراد في النزاعات المسلحة، مما ينعكس على موظفي هذه الشركات. إذ يُعتبر هؤلاء الموظفون مدنيين بموجب القانون الدولي، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وفي هذه الحالة يفقدون الحماية التي يتمتع بها المدنيون.¹

علاوة على ذلك، نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول² على تعريف المرتزقة وحرمانهم من صفة المقاتل والأسير عند الأسر، وهو ما قد ينطبق على بعض موظفي الشركات العسكرية الخاصة، خاصة إذا انطبقت عليهم معايير التعريف الوارد في هذه المادة.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989:³

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بهدف القضاء على ظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تذكر الشركات العسكرية الخاصة بصورة صريحة، إلا أن بعض أنشطتها

¹ INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS، The Montreux Document¹ on Private Military and Security Companies, <https://www.icrc.org/en/publication/0996-montreux-document-private-military-and-security-> , date: 27/04/2025, time 5:36.

² البروتوكول الإضافي الأول، "بروتوكول أول من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية"، 8 يونيو 1977، الوثيقة رقم 17، <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-002-0326.pdf>.

³ اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، مصدر سبق ذكره.

قد تندرج ضمن الأفعال التي تجرمها الاتفاقية، لاسيما إذا ارتبطت أنشطتها بتقديم خدمات قتالية مباشرة ومأجورة خارج نطاق الجيوش النظامية.¹

ثالثاً: وثيقة مونترو لعام 2008:

تمثل وثيقة مونترو، التي أطلقتها الحكومة السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تطوراً هاماً في مجال ضبط عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتعد الوثيقة بمثابة إعلان غير ملزم قانونياً، إلا أنها تركز مبادئ مستمدة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوضح التزامات الدول المختلفة تجاه أنشطة هذه الشركات، سواء بصفتها دول منشأ أو دول استقبال أو دول تستفيد من خدماته².

رابعاً: المدونة الدولية لقواعد سلوك مزودي الخدمات الأمنية الخاصة (IcoC)

تمثل هذه المدونة مبادرة طوعية تسعى إلى وضع معايير سلوكية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، بما يضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تقديمهم لخدماتهم. وقد أنشئت جمعية المدونة الدولية (IcoCA) لتتولى الإشراف على التزام الشركات المنضوية تحت هذه المبادرة بمعايير السلوك المقررة، ومراقبة أدائها والتحقيق في الانتهاكات المحتملة.³

¹ مصطفى أحمد أبو الخير، الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مجلة العلاقات الدولية الخاصة، مقال منشور على الموقع: https://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies/#_ftn32

23:45، بتوقيت 2025/04/25، بتاريخ 2023/07/08، بتوقيت 23:45

² عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسؤوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34 ، العدد: 03 ، 2020، ص 140.

³ المرجع نفسه، ص 144؟

وكمثال حول هذه الشركات العسكرية الخاصة نذكر كلا من:

أ. **بلاك ووتر (Blackwater):** شركة أمريكية اشتهرت بتقديم خدمات أمنية في

العراق وأفغانستان، وأثارت جدلاً واسعاً بسبب تورط موظفيها في انتهاكات جسيمة للقانون

الإنساني، أبرزها حادثة ساحة النور ببغداد عام 2007.¹

ب. **داينكورب (DynCorp International):** شركة أمريكية أخرى لعبت

دوراً بارزاً في تدريب قوات الأمن وتقديم الدعم اللوجستي في مناطق نزاع متعددة.²

ج- **مجموعة فاغنر (Wagner Group):** شركة عسكرية روسية خاصة، عرفت بنشاطاتها في

أوكرانيا وسوريا وعدد من دول إفريقيا، حيث ارتبط اسمها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومزاعم استخدام

العنف ضد السكان المدنيين.³

يتضح مما سبق أن الإطار القانوني الدولي الذي ينظم عمل الشركات العسكرية الخاصة لا يزال يتسم

بالتشظي وعدم الاكتمال، مما يفرض الحاجة الملحة إلى تطوير اتفاقيات دولية أكثر تحديداً وصرامة في التعامل

¹ جيري مي سكاويل، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،

2010، ص 45.

² See : mercenary/private military companies, executive outcomes. Disponible sur le site: <https://www.globalsecurity.org/military/world/para/executive-outcomes.htm> .dernière date:

25/04/2025 Time 10:17

³ بوعيشة مراد، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية) ، دفا تر السياسة والقانون المجلد: 41، 4، 2022.

مع هذه الظاهرة. كما تبرز أهمية تعزيز آليات المساءلة وضمان خضوع الشركات العسكرية الخاصة لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، بهدف حماية المدنيين وصون السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي من هذه

الشركات:

تعد الشركات العسكرية الخاصة ظاهرة معاصرة تتزايد فعاليتها في مناطق النزاع والأزمات الأمنية. ورغم دورها في تعزيز الأمن، فإن استخدامها يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية حول المساءلة والامتثال للقانون الدولي. يهدف هذا الفرع إلى تحليل موقف الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي من هذه الشركات، مع التركيز على الأطر القانونية المنظمة لأنشطتها.

أولاً: موقف الأمم المتحدة من الشركات العسكرية الخاصة:

تُعد الأمم المتحدة من أولى المنظمات التي تناولت تنظيم الشركات العسكرية الخاصة بسبب تأثيرها المتزايد على الأمن الدولي وحقوق الإنسان. ومن خلال عملها في هذا المجال، تبنت الأمم المتحدة العديد من المبادرات والمواقف التي تهدف إلى ضبط وتنظيم هذه الشركات.¹ على سبيل المثال، في عام 2005، أنشأت الأمم المتحدة لجنةً مختصة بعنوان "لجنة الخبراء المعنية باستخدام المرتقة"، والتي أصدرت العديد من التقارير التي تُعبر عن قلقها من تزايد الأنشطة المرتبطة بالشركات العسكرية الخاصة. وقد لفتت اللجنة الانتباه إلى أن الأنشطة

¹ رضوى سيد أحمد محمود عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة، طبعة أولى، 2016، ص 195.

التي تقوم بها هذه الشركات، خاصة في مناطق النزاع، قد تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتساهم في تأجيج الصراعات¹.

كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/HRC/WG.10/1/4 لعام 2011 إلى ضرورة محاسبة الشركات العسكرية الخاصة وتنظيم عملها بشكل صارم، واعتبرت أن تلك الشركات يجب أن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية². وعليه، دعا القرار إلى ضرورة تطوير آليات مراقبة لمنع إساءة استخدام هذه الشركات وضرورة إنشاء تشريعات دولية تهدف إلى تنظيم نشاطها بشكل قانوني، وذلك بهدف تعزيز احترام سيادة القانون وحماية المدنيين في مناطق النزاع.

ومن الأمثلة على الأنشطة التي أظهرت الأمم المتحدة قلقها بشأنها، هو استخدام الشركات العسكرية الخاصة في العراق وأفغانستان من قبل القوات الأمريكية، حيث تم توظيف شركات مثل "بلاك ووتر" لتقديم خدمات حماية وتأمين، مما أدى إلى اتهامات بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل القتل العشوائي للمدنيين³. وقد أثار هذا الوضع غضب المنظمات الحقوقية وأدى إلى مطالبة الأمم المتحدة بمزيد من التنظيم لهذه

¹ UN body urges support for treaty regulating private military, security companies, united Nations, dans le site: <https://news.un.org/en/story/2010/04/337012> date: 26/04/2025, in: 12:46.

² الأمم المتحدة، ملخص الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، A/HRC/WG.10/1/4 لعام 2011، ص 14.

³ ولعل أبرز مثال مجزرة ساحة النسر في العراق أين اقدم جنود البلاك ووتر في قتل العديد من المدنيين في وسط الساحة، أمينة خيري، مقال صحفي بعنوان مابين بلاك ووتر و فاغنر هل يخوض المرتزقة حروب العالم، مجلة independant بالعربية، على الموقع: <https://www.independentarabia.com/ode/> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/26، بتوقيت: 13:08

الأنشطة، حيث تركزت المطالب في ضرورة أن تُخضع الشركات العسكرية الخاصة للمساءلة القانونية ويجب أن تخضع لقوانين الدولة المضيفة والدول التي تتبعها هذه الشركات.

ثانيا: موقف الاتحاد الإفريقي من الشركات العسكرية الخاصة:

على مستوى القارة الإفريقية، يعتبر الاتحاد الإفريقي من المنظمات التي بدأت في تبني مواقف أكثر وضوحًا تجاه الشركات العسكرية الخاصة. ففي عام 2014، أطلق الاتحاد الإفريقي "إطار سياسة إصلاح قطاع الأمن" الذي يتناول مسألة الأنشطة العسكرية الخاصة في سياق الأمن الوطني والإقليمي. أكد الاتحاد على أن هذه الشركات قد تُستخدم أحيانًا بشكل يتناقض مع قيم الاتحاد الإفريقي، حيث يمكن أن تؤدي إلى زيادة النزاعات المسلحة أو تدهور الأمن في بعض المناطق. وفي هذا السياق، أبدى الاتحاد الإفريقي قلقه إزاء عدم وجود إطار قانوني واضح ينظم نشاط هذه الشركات في العديد من الدول الإفريقية¹.

وقد أشار الاتحاد الإفريقي في بعض تقاريره إلى أن الشركات العسكرية الخاصة قد تُستخدم في بعض الحالات من قبل الحكومات أو الجهات غير الحكومية في مناطق النزاع، وهو ما قد يؤدي إلى تعميق الصراعات ويضعف السلطة القانونية للدولة.² وفي هذا الإطار، دعا الاتحاد إلى ضرورة أن تضع الدول الإفريقية إطارًا قانونية

¹ قوي بوحانة، شركات الأمن الخاصة بإفريقيا أذرع عسكرية للعولمة ، على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/04/2015412844169456.html> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/26 بتوقيت 14:48.

² Jesse Selber and Kebba Jobarteh, "From Enemy to Peacemaker: The Role of Private Military Companies in Sub-Saharan Africa," *Medicine & Global Survival*, Vol. 7, No. 2, February 2002, pp. 2-4.

وطنية تُنظم استخدام هذه الشركات، خاصة في مجالات حماية الموارد الطبيعية والموارد الاستراتيجية، مما قد يساهم في تفاقم النزاعات المحلية.

ثالثاً: موقف الاتحاد الأوروبي من الشركات العسكرية الخاصة:

في إطار الاتحاد الأوروبي، تم تناول مسألة الشركات العسكرية الخاصة بجدية في العديد من الوثائق القانونية والإستراتيجية. ففي عام 2010، أصدرت المفوضية الأوروبية تقريراً يتعلق بتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الاتحاد الأوروبي، حيث أشارت إلى الحاجة الملحة لتحديد قواعد واضحة تنظم هذه الشركات خاصة في سياقات الصراعات والنزاعات المسلحة. وقد أكدت المفوضية على ضرورة أن تلتزم هذه الشركات بالقوانين الإنسانية الدولية وكذلك القوانين الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساءلة¹.

ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي في تقريره المؤرخ عام 2014 أشار إلى أن الشركات العسكرية الخاصة يجب أن تخضع لرقابة صارمة من قبل دول الاتحاد الأوروبي ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. وقد أدرج الاتحاد في تقريره أهمية تطوير إطار قانوني يشمل القواعد الأخلاقية والسياسية لضمان عدم استخدام الشركات العسكرية الخاصة في عمليات تؤثر سلباً على استقرار الأمن الدولي².

¹ PACE committee urges more robust regulation of private military and security companies. sur le site <https://pace.coe.int/en/news/9722/pace-committee-urges-more-robust-regulation-of-private-military-and-security-companies?> Date: 26/04/2025, time 13:47.

² رياحي الطاهر، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2017، ص 194.

كما تم التأكيد على ضرورة أن تلتزم هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني في كافة العمليات التي تنفذها، بما في ذلك احترام حقوق المدنيين وضمان عدم المشاركة في أنشطة تضر بالأمن الإقليمي أو الدولي. ولذا، يُوصى بأن تلتزم الشركات العسكرية الخاصة بتقارير شفافة حول أنشطتها وأن تكون تحت رقابة قانونية مباشرة من الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشركات العسكرية الخاصة في بعض التشريعات الوطنية:

شهدت العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs)، مما فرض على الدول ضرورة وضع أطر قانونية لتنظيم أنشطتها. ورغم ذلك، فإن التشريعات الوطنية ما تزال متباينة من حيث الشمول والدقة، حيث عمدت بعض الدول إلى تبني تنظيمات قانونية صارمة، في حين لا تزال أخرى تعتمد على تنظيم محدود أو شبه منعدم. وفيما يلي عرض لأبرز النماذج القانونية:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

تُعد الولايات المتحدة من أوائل الدول التي عملت على تنظيم الشركات العسكرية الخاصة نظرًا لكثافة انتشارها، لا سيما خلال النزاعات في العراق وأفغانستان. تخضع هذه الشركات لعدة أطر قانونية¹، منها:

¹ Global Study on National Regulatory Framework and Legislation on PMSCs (2013–2016) ، se site: [https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-mercenaries/global-study-national-regulatory-framework-and-legislation-pmscs-2013-2016#:~:text=Global%20Study%20on%20national%20regulatory%20framework%20and%20legislation%20on%20PMSCs%20\(2013%2D2016\) date: 27/04/2025, time: 13:59.](https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-mercenaries/global-study-national-regulatory-framework-and-legislation-pmscs-2013-2016#:~:text=Global%20Study%20on%20national%20regulatory%20framework%20and%20legislation%20on%20PMSCs%20(2013%2D2016) date: 27/04/2025, time: 13:59.)

International Traffic in Arms Regulations -) قانون التجارة الدولية بالأسلحة (

(ITAR)، الذي يفرض شروطاً على تصدير الخدمات العسكرية.

قانون مراقبة تصدير الأسلحة (Arms Export Control Act)، الذي ينظم منح التراخيص

لتقديم خدمات دفاعية خارجية.

تخضع بعض أنشطة الشركات أيضاً لأحكام قانون القضاء الموحد العسكري (Uniform Code

of Military Justice - UCMJ) عند ارتباطها بالجيش الأمريكي أو العمل تحت إشرافه المباشر.

فضلاً عن القوانين الفيدرالية مثل قانون الجرائم الفيدرالية عند ارتكاب انتهاكات ضد القانون الدولي

الإنساني.¹

مثال: شركة "بلاك ووتر" (Blackwater) أثارت فضائح عديدة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

مما أدى إلى تشديد الرقابة القانونية لاحقاً على نشاط الشركات الأمنية.

ثانياً: جنوب أفريقيا:

تبنت جنوب أفريقيا واحدة من أكثر التشريعات شمولاً بخصوص الشركات العسكرية الخاصة عبر:

¹ Op cet. Le même date.

قانون تنظيم الأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة لعام 1998 (Regulation of Foreign Military Assistance Act).¹

يحظر هذا القانون بشكل عام تقديم المساعدة العسكرية أو الأمنية في الخارج دون الحصول على إذن حكومي مسبق، ويفرض عقوبات صارمة على المخالفين.²

يهدف القانون إلى منع تورط هذه الشركات في النزاعات المسلحة بشكل يضر بالمصالح الوطنية أو يخل بالسيادة الوطنية لدول أخرى.

ثالثاً: المملكة المتحدة:

رغم الانتشار الواسع لشركات الأمن الخاصة البريطانية، مثل "G4S" و "ArmorGroup"، إلا أن:

المملكة المتحدة لم تضع حتى اليوم تشريعاً خاصاً ملزماً لتنظيم هذه الشركات.

¹ قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية لسنة 1998 (Regulation of Foreign Military Assistance Act No. 15 of 1998) تشريع صادر عن برلمان جمهورية جنوب إفريقيا في 20 مايو 1998 ، ويدخل حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 1998. يهدف هذا القانون إلى تنظيم تقديم المساعدة العسكرية من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الجنوب إفريقيين، وكذلك الأجانب المقيمين داخل البلاد، إلى أطراف خارجية في النزاعات المسلحة.

² <https://www.gov.za/documents/acts/regulation-foreign-military-assistance-act-15-1998-20-may-1998> date: 27/04/2025, time: 14:13.

تعتمد في المقابل على مبادرات "التنظيم الذاتي"، وتشجع الشركات على الالتزام بـ"المدونة الدولية للسلوك" (ICoC).¹

كما أصدرت الحكومة البريطانية تقريراً برلمانياً سنة 2002 بعنوان "Private Military Companies: Options for Regulation"، ناقش الخيارات الممكنة لتنظيم عمل هذه الشركات ولكن دون اعتماد قانون ملزم.²

¹ التقرير البرلماني البريطاني الصادر في 12 فبراير 2002 بعنوان Private military companies: options for regulation
<https://www.gov.uk/government/publications/private-military-companies-options-for-regulation>
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/27 بتوقيت: 21:34.

² المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول:

تعد الشركات العسكرية الخاصة من الكيانات القانونية المعقدة التي أصبحت تشكل جزءًا أساسيًا في المشهد الأمني والعسكري العالمي. تقوم هذه الشركات بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات، مثل الحماية الأمنية للأفراد والمنشآت، تقديم الاستشارات العسكرية، التدريب، وحتى المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات أو حيث تكون الحكومات غير قادرة على توفير الأمن الكافي. تتسم هذه الشركات بمرونة عالية وقدرة على التكيف مع المتغيرات الأمنية، ما يجعلها أكثر فاعلية في بعض السياقات مقارنة بالقوات العسكرية الرسمية. ومع ذلك، يثير دور هذه الشركات في النزاعات المسلحة والسياقات الأمنية العديد من التساؤلات القانونية حول شرعيتها وتنظيمها، خاصة في ظل عدم وضوح المسألة القانونية عنها في العديد من الأحيان.

يركز هذا الفصل على تحديد ماهية الشركات العسكرية الخاصة، موضحًا خصائصها الفريدة التي تميزها عن الأنشطة العسكرية التقليدية أو المرتزقة. يتم التمييز بين هذه الشركات وبين المرتزقة من خلال فحص الفروق القانونية والعملية، كما يتناول الفصل التنظيم القانوني لهذه الشركات، سواء على المستوى الدولي عبر اتفاقيات وقواعد قانونية دولية، أو على المستوى الوطني من خلال دراسة تشريعات بعض الدول التي وضعت ضوابط تنظم عمل هذه الشركات.

الفصل الثاني



الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها:

في ظل التنامي الملحوظ لدور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة والعمليات الأمنية المعقدة، برزت إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمساءلة هذه الكيانات عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكبها، سواء ضد المدنيين أو الممتلكات أو حتى في سياق تجاوزات تمس القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وإذ تُمنح هذه الشركات في بعض الأحيان صلاحيات تتقاطع مع مهام الجيوش النظامية، فإن غياب إطار قانوني دولي ملزم وشامل يُضعف من صعوبة تحديد المسؤوليات ومحاسبة الأطراف المعنية.

يناقش هذا الفصل أبعاد المسؤولية القانونية المترتبة على الشركات العسكرية الخاصة، سواء على المستوى الجنائي والمدني، أو على مستوى مسؤولية الدول عن أفعال هذه الشركات متى ثبت ارتباطها بها أو تقاعسها عن تنظيمها. كما يتناول الفصل آليات الرقابة والإشراف المتاحة حالياً، ودور كل من الدول والمنظمات الدولية في ضبط هذا القطاع. ويُختتم الفصل ببحث إمكانية وضع إطار قانوني دولي متكامل يضمن تقييد أنشطة هذه الشركات ضمن حدود الشرعية والمساءلة.

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة:

يُثار في الوقت الراهن تساؤل جوهري حول المسؤولية القانونية المترتبة على الشركات العسكرية الخاصة، خاصة عند تورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان. ويعالج هذا المبحث الإشكالات المتعلقة بخضوع هذه الكيانات للمساءلة الجنائية والمدنية، سواء على مستوى الأفراد أو الكيانات القانونية. (المطلب الأول) كما يبحث في مدى إمكانية تحميل الدول المسؤولية الدولية عن أفعال تلك الشركات، لا سيما عند إثبات صلتها بها أو تقصيرها في الرقابة على أنشطتها ضمن النزاعات المسلحة. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات العسكرية الخاصة:

تُعد المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات العسكرية الخاصة من أبرز الإشكالات القانونية في ظل اتساع دورها في النزاعات المسلحة. فمع توثيق العديد من الانتهاكات، يُطرح التساؤل حول مدى خضوع هذه الشركات وأفرادها للقانون الجنائي الوطني والدولي (الفرع الأول). ويُستعرض في هذا المطلب الإطار القانوني الناظم لهذه المسؤولية، مع تحليل لأبرز القضايا الدولية التي كشفت عن ثغرات المحاسبة والمساءلة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى خضوع الشركات العسكرية الخاصة للقانون الجنائي في حال ارتكاب جرائم حرب

أو انتهاكات حقوقية:

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

يُعد خضوع الشركات العسكرية الخاصة (PMCs) للقانون الجنائي في حال ارتكابها لجرائم حرب أو انتهاكات حقوقية من أبرز التحديات القانونية في السياق الدولي المعاصر. فبينما تتزايد مشاركة هذه الشركات في النزاعات المسلحة، يبرز التساؤل حول مدى إمكانية مساءلتها قانونيًا عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكبها.

أولاً: الإطار القانوني الدولي:

يُقر القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹

وبالتالي، فإن الأفراد العاملين في الشركات العسكرية الخاصة يمكن أن يُحاسبوا جنائيًا عن مثل هذه الجرائم. ومع ذلك، فإن مساءلة الكيانات القانونية، مثل الشركات نفسها، عن هذه الجرائم لا تزال مسألة معقدة، نظرًا لعدم وجود إطار قانوني دولي ملزم يُحدد مسؤولية الشركات ككيانات قانونية.²

ثانياً: إشكاليات خضوع الشركات العسكرية الخاصة للولاية الجنائية الدولية:

تُعد مساءلة الشركات العسكرية الخاصة عن الجرائم الدولية وحقوق الإنسان من أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، خاصة في ظل تزايد اعتماد الدول على هذه الشركات في العمليات العسكرية والأمنية خارج الحدود.

¹ صديقي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خصوصية الحرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 393.

² المرجع نفسه، ص 394.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، يُقر بمسؤولية الأفراد عن جرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن مساءلة الشركات بصفتها المعنوية تظل غائبة عن الإطار القانوني الدولي الملزم، مما يشكل فراغاً قانونياً واضحاً يُصعب من ملاحقة هذه الكيانات.¹

ومن بين أبرز التحديات التي تعيق تطبيق العدالة الجنائية على هذه الشركات، مسألة الفراغ القانوني الدولي. فحتى اليوم، لا يوجد نص قانوني دولي صريح يُحمّل الشركة كشخص معنوي مسؤولية جنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها موظفوها. وغالباً ما تُوجّه الاتهامات إلى الأفراد دون أن تطل البنية التنظيمية التي وفرت الغطاء لهذه الأفعال، مما يجعل من مبدأ "المساءلة المؤسسية" غائباً عن المنظومة القانونية الدولية.²

إلى جانب ذلك، تُطرح مشكلة الولاية القضائية كعقبة مركزية، خاصة عندما تعمل الشركات العسكرية الخاصة في بيئات نزاع خارجة عن نطاق الدولة الأم. هذا الواقع يُصعب من تحديد الجهة القضائية المختصة، سواء كانت محكمة وطنية في دولة التوظيف، أو الدولة التي جرت فيها الانتهاكات، أو حتى محكمة دولية. وغالباً ما تتنازع السلطات، أو تنهرب من المسؤولية، مما يؤدي إلى تضارب في الاختصاصات وانعدام فعالية الملاحقة القانونية.³

¹ Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir , Ouvrage Collectif , Giuffrè Editor, Milano, 2003 , p155.

² Collins, Pauline. "International Corporate Criminal Liability for Private Military and Security Companies—A Possibility?" In Responsibilities of the Non-State Actor in Armed Conflict and the Market Place, Brill, 2015, p 177.

³ Mitchell McNaylor, "Mind the 'Gap': Private Military Companies and the Rule of Law," Yale Journal of International Affairs, vol. 5, no. 2 (Spring/Summer 2010).Sr le site:

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

كما أن العقود الحكومية التي تُبرم بين هذه الشركات والدول تُعقد المساءلة بدرجة أكبر. ففي بعض الحالات، يتمتع موظفو هذه الشركات بشكل من أشكال الحصانة القانونية، سواء بنصوص تعاقدية أو عبر الاتفاقيات الثنائية بين الدول، مما يمنحهم حماية من الملاحقة، حتى عند ارتكابهم لأفعال تُعد في القانون الدولي جرائم جسيمة. هذه الحماية قد تمتد لتشمل الشركة ككل، خاصة إذا كانت الحكومة المتعاقدة تُوفر غطاءً سياسياً أو قانونياً يمنع التحقيق أو المحاكمة.¹

وتتجلى مظاهر هذا القصور القانوني في حالات دولية بارزة، مثل مجزرة ساحة النسر في بغداد سنة 2007، والتي ارتكبها عناصر من شركة "بلاكووتر" الأميركية، حين أطلقوا النار على مدنيين عراقيين عزل، مما أدى إلى مقتل 17 شخصاً. ورغم أن القضاء الأميركي أدان عددًا من الموظفين لاحقاً، إلا أن الشركة نفسها لم تخضع لأي مساءلة جنائية كمؤسسة، مما يكشف حدود قدرة الأنظمة القضائية الحالية على مساءلة الكيانات الخاصة عن الجرائم الدولية.²

كما تُعد انتهاكات سجن أبو غريب مثلاً آخر على تعقيد هذه المساءلة. فقد تورط موظفون من شركة CACI في تعذيب معتقلين داخل السجن، ورفعت دعاوى مدنية ضد الشركة أمام المحاكم الأميركية. غير أن هذه

<https://www.yalejournal.org/publications/mind-the-gap-private-military-companies-and-the-rule-> Date: 22/05/2025, time: 23:23.

¹ Ibid.

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية، مجلة العلاقات الدولية، 2023، على الموقع: <https://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies/> تاريخ الاطلاع: 2025/05/23، بتوقيت 23:00.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

الدعاوى لم تصل إلى مستوى المحاسبة الجنائية، لا للأفراد ولا للشركة، مما يُبرز غياب أدوات قانونية فعالة لمساءلة الشركات العسكرية الخاصة عندما تتورط في ممارسات تنتهك أبسط معايير حقوق الإنسان.¹

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المساءلة الجنائية للشركات العسكرية الخاصة ما تزال محصورة في نطاق ضيق، وغالبًا ما تنحصر في ملاحقة الأفراد، دون المساس بالبنية المؤسسية التي قد تكون قد شجعت أو تساهلت مع ارتكاب هذه الانتهاكات. الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي، والعمل على بلورة قواعد ملزمة تضمن مساءلة متكاملة وعادلة، تستهدف ليس فقط المنفذين، بل أيضًا الكيانات التي تنتج وتدير هذه الممارسات في الظل.

ثالثًا: المبادرات الدولية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: وثيقة مونترو والمدونة الدولية لقواعد السلوك:

في ظل التحديات القانونية المتعلقة بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ظهرت مبادرات دولية تهدف إلى سد الفجوات التنظيمية وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. من أبرز هذه المبادرات:

أ- وثيقة مونترو (2008): إطار توجيهي للدول:

¹ خالد يوسف، الإمبراطورية الأمريكية التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة، سلسلة استراتيجيات، السنة الأولى العدد (4/3)، يناير أبريل 2005م، ص، 28.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

تمثل وثيقة مونترو أول مبادرة دولية غير ملزمة تعيد التأكيد على التزامات الدول تجاه أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خاصة أثناء النزاعات المسلحة. تُحدد الوثيقة مسؤوليات ثلاث فئات من الدول:

- الدول المتعاقدة: التي تستعين بخدمات هذه الشركات.
- الدول الإقليمية: التي تعمل الشركات على أراضيها.
- الدول الأصلية: التي تتخذ الشركات منها مقراً لها.

تقدم الوثيقة حوالي 70 توصية تتعلق بممارسات جيدة، مثل التحقق من سجلات الشركات، وتدريب الموظفين على احترام القانون الدولي، وضمان آليات فعالة للمساءلة والمحاسبة. وعلى الرغم من أنها ليست ملزمة قانونياً، إلا أنها تُعد مرجعاً هاماً للدول في تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات¹.

ب- المدونة الدولية لقواعد السلوك لمزودي الخدمات الأمنية الخاصة

(ICoC): التزام طوعي بالمعايير الدولية:

تم تطوير المدونة الدولية لقواعد السلوك في عام 2010 كمبادرة متعددة الأطراف بمشاركة الحكومات، والشركات الأمنية الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني. تهدف المدونة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي

¹ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مونترو، سويسرا، 17 سبتمبر 2008 على الرابط: <https://www.icrc.org/en/publication/0996-montreux-document-private-military-and-security-companies> بتاريخ 2025/05/21، بتوفيق

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

الإنساني من قبل الشركات الأمنية الخاصة، خاصة في البيئات المعقدة التي تشهد نزاعات أو ضعفاً في سيادة القانون.

1

تشمل المدونة مبادئ تتعلق بالاستخدام المناسب للقوة، وحظر التعذيب، والتمييز، والاتجار بالبشر، وتضع معايير للتوظيف والتدريب والإبلاغ الداخلي. في عام 2013، تم إنشاء جمعية المدونة الدولية لقواعد السلوك (ICoCA) كهيئة رقابية مستقلة تتولى:

- شهادة الشركات: للتأكد من امتثالها للمدونة.
- مراقبة الأداء: وتقييم مدى التزام الشركات بالمعايير.
- معالجة الشكاوى: المتعلقة بانتهاكات محتملة للمدونة.

تُعتبر العضوية في ICoCA شرطاً أساسياً لتعاقد بعض الجهات، مثل الأمم المتحدة والحكومة السويسرية،

مع الشركات الأمنية الخاصة.²

على الرغم من أن وثيقة مونترال والمدونة الدولية لقواعد السلوك تمثلان خطوات هامة نحو تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنهما تظلان مبادرات غير ملزمين قانونياً. لذا، فإن الحاجة لا تزال قائمة

¹ مدونة الدولية لقواعد السلوك، الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/content/codeofconduct> ، تاريخ الاطلاع 2025/05/23 بتوقيت: 23:48.

² المدونة الدولية لقواعد السلوك لمزودي الخدمات الأمنية الخاصة، 2010، على الموقع: <https://icoca.ch/the-code> تاريخ الاطلاع: 2025/05/20، توقيت الاطلاع: 23:45.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

لتطوير إطار قانوني دولي ملزم يُحدد بوضوح مسؤوليات هذه الشركات ويوفر آليات فعالة للمساءلة والمحاسبة، لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع العمليات التي تشارك فيها هذه الشركات.

الفرع الثاني: دراسة موسعة لحالات دولية حول انتهاكات ارتكبتها شركات عسكرية خاصة:

تُسلط هذه الدراسة الضوء على حالات بارزة تورطت فيها شركات عسكرية خاصة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. من خلال تحليل هذه الحالات، يمكن فهم التحديات القانونية المتعلقة بمساءلة هذه الشركات وضرورة تطوير إطار قانوني دولي فعال لمحاسبتها.

أولاً: مجموعة فاغنر في جمهورية إفريقيا الوسطى:

منذ عام 2018، تنشط مجموعة فاغنر، وهي شركة عسكرية روسية خاصة، في جمهورية إفريقيا الوسطى. اتهمت تقارير أممية المجموعة بارتكاب انتهاكات جسيمة، منها القتل العشوائي، التعذيب، والنهب¹. رغم هذه الاتهامات، لم تُحاسب المجموعة أو الحكومة الروسية، مما يبرز تحديات مساءلة الشركات العسكرية الخاصة، خاصة عندما تكون مدعومة من دول قوية².

ثانياً: شركة DynCorp في البوسنة والهرسك:

¹ بوعشية مراد، محمد بن فردية: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا: دراسة حالة شركة فاغنر الروسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص 393.

² بدر صايم، الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة "فاغنر" نموذجاً، شؤون استراتيجية، العدد 17، 2024، ص 467.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

في أواخر التسعينيات، تورط موظفو شركة DynCorp الأمريكية في فضائح تتعلق بالابتجار بالبشر واستغلال النساء والفتيات في البوسنة والهرسك. رغم الأدلة، لم يُحاسب أي من الموظفين جنائيًا. تُبرز هذه الحالة ضعف آليات الرقابة والمساءلة على الشركات العسكرية الخاصة، خاصة في مناطق النزاع.¹

ثالثًا: انتهاكات معسكر بوكا (العراق):

خلال الفترة من 2003 إلى 2009، شهد معسكر بوكا، أكبر مركز احتجاز أمريكي في العراق، انتهاكات جسيمة ضد المعتقلين. شملت الانتهاكات التعذيب، الحرمان من النوم، والإذلال الجنسي. رغم التقارير الدولية، لم تُحاسب الشركات المتورطة في إدارة المعسكر.²

رابعًا: شركة Aegis Defence Services في العراق:

في عام 2005، ظهرت مقاطع فيديو تُظهر موظفي شركة Aegis Defence Services البريطانية وهم يطلقون النار عشوائيًا على مدنيين عراقيين من سياراتهم. رغم التحقيقات، لم تُحاسب الشركة أو موظفوها، مما يثير تساؤلات حول فعالية آليات المساءلة.³

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أحمدودة محمد البشير، خصخصة التدخل الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، العدد 33، د س ن، ص 119.

² Lou Pingeot, dangerous partnership, private military & security companies and the UN, Global policy forum, New York, USA, June, 2012, pp 28-30.

³ Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies, Geneva center of the democratic control of armed forces, 2011, p 14.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

وعليه تُظهر هذه الحالات الحاجة الماسة إلى تطوير إطار قانوني دولي ملزم يُحدد مسؤولية الشركات العسكرية الخاصة، ويوفر آليات فعالة لمساءلتها ومحاسبتها على الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكبها. كما تؤكد أهمية تعزيز الرقابة على أنشطة هذه الشركات، خاصة في مناطق النزاع، لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن أنشطة الشركات العسكرية الخاصة:

أصبحت الشركات العسكرية الخاصة فاعلاً مهماً في النزاعات المسلحة الحديثة، وغالباً ما تعمل بتفويض من دول أو بالتعاقد معها. وهذا الواقع يطرح إشكالية قانونية حول مدى مسؤولية الدول عن أفعال هذه الشركات، خصوصاً عندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان. في هذا الإطار، يتناول هذا المبحث المسؤولية الدولية للدول عن أنشطة هذه الشركات، سواء من حيث التزاماتها القانونية في تنظيمها ومراقبتها (الفرع الأول)، أو من خلال دراسة حالات عملية أثارت جدلاً دولياً واسعاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الدول وفقاً للقانون الدولي في تنظيم ومراقبة هذه الشركات:

تزايد اعتماد الدول على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العقود الأخيرة، مما أثار تساؤلات حول مدى التزام هذه الشركات بالقانون الدولي، خصوصاً في مناطق النزاع. وبالتالي، يتحمل المجتمع الدولي والدول الفردية مسؤوليات قانونية لضمان تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات بما يتوافق مع المعايير الدولية.¹

أولاً: الالتزامات القانونية للدول في تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

¹ الدليل الإنساني للقانون الدولي الإنساني. (بدون تاريخ). الشركات العسكرية الخاصة. تم الاسترجاع في [2025/04/26]، من

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/shrkt-skry-khs>

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

تتحمل الدول، بموجب القانون الدولي، مسؤوليات متعددة لضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير القانونية والإنسانية، وتشمل هذه المسؤوليات:

أ- الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

يتعين على الدول ضمان أن أنشطة هذه الشركات تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك التأكد من أن موظفي الشركات مدربون على احترام هذه القوانين والامتثال لها¹.

ب- المساءلة عن الانتهاكات:

تتحمل الدول مسؤولية محاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن أي انتهاكات للقانون الدولي، سواء من خلال النظام القضائي الوطني أو من خلال التعاون مع المحاكم الدولية. ويشمل ذلك التحقيق في الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها للعدالة².

ج- تنظيم وتراخيص الشركات:

¹ الدليل الإنساني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق. بنفس التاريخ .

² غسان صبري كاطع، الشركات العسكرية الخاصة كتحدٍ معاصر للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 37، ص 351.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

يتعين على الدول وضع أطر قانونية تمنح تراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتحدد نطاق أنشطتها، وتفرض معايير للتوظيف والتدريب. كما يجب أن تشمل هذه الأطر آليات لمراقبة الامتثال ومعاقبة المخالفات.¹

ثانيا: التحديات القانونية والعملية في تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أ. تعقيدات الولاية القضائية والمسؤولية الجنائية:

تواجه الدول تحديات كبيرة في تحديد الولاية القضائية المناسبة لمحاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الانتهاكات التي قد ترتكبها، خاصة عندما تعمل هذه الشركات في مناطق نزاع خارج نطاق الدولة الأم. هذا الواقع يُصعب من تحديد الجهة القضائية المختصة، سواء كانت محكمة وطنية في دولة التوظيف، أو الدولة التي جرت فيها الانتهاكات، أو حتى محكمة دولية. وغالبًا ما تتنازع السلطات، أو تنهرب من المسؤولية، مما يؤدي إلى تضارب في الاختصاصات وانعدام فعالية الملاحقة القانونية.²

ب. غياب إطار قانوني دولي ملزم:

¹ المرجع نفسه، ص 352.

² Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University Press, 2006, P. 244.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

على الرغم من وجود وثيقة مونترو (2008) والمدونة الدولية لقواعد السلوك (2010)، إلا أن هذه الوثائق تعتبر غير ملزمة قانونياً، مما يحد من فعاليتها في ضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقوانين الدولية. هذا النقص في الإلزام القانوني يُصعّب من مهمة الدول في فرض الرقابة والمساءلة على هذه الشركات¹.

ج. ضعف التشريعات الوطنية وآليات الرقابة:

في العديد من الدول، تفتقر التشريعات الوطنية إلى القوانين الصارمة التي تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما يؤدي إلى ضعف في الرقابة والمساءلة. كما أن بعض الدول قد تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لمراقبة أنشطة هذه الشركات بشكل فعال، خاصة في مناطق النزاع أو في الدول التي تعاني من ضعف في سيادة القانون².

د. التحديات في تنفيذ الالتزامات الدولية:

حتى في الحالات التي تكون فيها الدول ملتزمة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإن تنفيذ هذه الالتزامات على أرض الواقع يواجه تحديات كبيرة، مثل نقص الموارد، والتعقيدات البيروقراطية، والضغط السياسي. هذا يؤدي إلى فجوة بين الالتزامات القانونية والتنفيذ الفعلي، مما يُضعف من فعالية هذه الالتزامات في تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

¹ Ibid, p 245.

² غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 355.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

من خلال التركيز على هذه التحديات، يُمكن للدراسة أن تُسلّط الضوء على الفجوات القانونية والعملية التي تعوق تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما يُبرز الحاجة إلى تطوير أطر قانونية أكثر فعالية وشمولية.

الفرع الثاني: حالات مسؤولية الدول عن اعمال هاته الشركات في النزاعات المسلحة:

أدى اتساع الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة إلى بروز إشكاليات قانونية تتعلق بمسؤولية الدول عن أعمال تلك الشركات، خاصة عند ارتكابها لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتكمن الإشكالية في تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تُنسب إلى الدولة، وما مدى التزامها بضمان المساءلة والتعويض عن الأضرار¹.

أولاً: الإطار القانوني لمسؤولية الدول عن اعمال هاته الشركات في النزاعات المسلحة:

في إطار تناول الإطار القانوني لمسؤولية الدول عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة.

أ. مسؤولية الدولة عن أفعال الكيانات المفوضة بممارسة وظائف حكومية (المادة 5):

تنص المادة 5 من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أفعال الكيانات الخاصة التي تمارس وظائف حكومية بموجب تفويض قانوني. في سياق

¹ Andrew Clapham, Op Cet, P. 244.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يعني ذلك أن الدولة تكون مسؤولة عن أفعال هذه الشركات إذا كانت قد فوضتها قانونيًا للقيام بمهام تعتبر من صميم الوظائف الحكومية، مثل استخدام القوة أو تنفيذ عمليات أمنية¹.

على سبيل المثال، إذا قامت دولة ما بتفويض شركة أمنية خاصة بإدارة سجن أو تنفيذ عمليات تفتيش أمني، فإن أي انتهاكات ترتكبها هذه الشركة أثناء أداء هذه المهام يمكن أن تُنسب إلى الدولة، نظرًا لأنها تمارس وظائف حكومية بتفويض منها.

ب. مسؤولية الدولة عن الأفعال التي توجهها أو تسيطر عليها (المادة 8):

تُعالج المادة 8 من نفس المشروع حالات تكون فيها الكيانات الخاصة، مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تحت توجيه أو سيطرة الدولة عند ارتكاب الأفعال غير المشروعة. وفقًا لهذه المادة، إذا ثبت أن الدولة كانت توجه أو تسيطر فعليًا على تصرفات الشركة عند ارتكاب الانتهاك، فإن المسؤولية تُنسب إليها.

تُبرز هذه المادة أهمية العلاقة الفعلية بين الدولة والشركة، حيث لا يكفي مجرد وجود عقد أو تفويض قانوني، بل يجب إثبات أن الدولة كانت تمارس توجيهًا أو سيطرة فعلية على الأفعال التي أدت إلى الانتهاك².

وبالرغم من وضوح المادتين 5 و8، تواجه الدول تحديات في إثبات المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، منها: ³

¹ المادة 5 من لجنة القانون الدولي. (2001). مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/arabic/draft_articles/9_6_2001.pdf

² المادة 8 من لجنة القانون الدولي، المصدر السابق.

³ المادتين 5 و8 من لجنة القانون الدولي الانساني، المصدر السابق.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

- صعوبة الإثبات: يتطلب إثبات مسؤولية الدولة تقديم أدلة على السيطرة أو التوجيه المباشر، وهو أمر معقد في حالات الخصخصة الأمنية.
 - التهرب القانوني: تلجأ الدول إلى العقود التجارية لتبرير عدم مسؤوليتها المباشرة، وهو ما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.
 - ضعف آليات الإنصاف للضحايا: لا توجد محكمة دولية مختصة حصراً بمساءلة الشركات الخاصة، مما يُضعف قدرة الضحايا على الحصول على تعويض.
- يُظهر التحليل أن مسؤولية الدول عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة تعتمد على مدى تفويض الدولة لهذه الشركات بممارسة وظائف حكومية (المادة 5) أو مدى توجيهها أو سيطرتها الفعلية على أفعالها (المادة 8). تُبرز هذه المواد أهمية وجود إطار قانوني واضح يُحدد العلاقة بين الدولة والشركات الخاصة لضمان المساءلة والامتثال للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آليات الرقابة والإشراف على الشركات العسكرية الخاصة:

يشكل ضبط أنشطة الشركات العسكرية الخاصة أحد أبرز التحديات المطروحة أمام المجتمع الدولي، نظراً لما تثيره من إشكالات قانونية وأمنية وأخلاقية، خاصة في سياق النزاعات المسلحة أو الدول الهشة. وفي ظل تعدد الفاعلين وتداخل الأدوار بين الجهات الحكومية والخاصة (المطلب الأول)، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات فعالة للرقابة والإشراف، سواء على المستوى الوطني من خلال الترخيص والتنظيم، أو على المستوى الدولي عبر تفعيل دور المنظمات والاتفاقيات. (المطلب الثاني) ويستدعي هذا الواقع بلورة إطار قانوني متكامل يوازن بين الحاجة الأمنية والالتزام بالقانون الدولي.

المطلب الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في الرقابة على هذه الشركات:

تُعَدّ الرقابة الفعالة على الشركات العسكرية الخاصة مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية، نظراً لما لهذه الشركات من تأثير مباشر على السلم والأمن الدوليين، خاصة في مناطق النزاع. وتتجلى هذه الرقابة من خلال آليات متعددة، تبدأ من مرحلة الترخيص والاعتماد، وتشمل المتابعة الدورية والتفتيش وفرض العقوبات في حال المخالفات (الفرع الأول). كما تلعب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دوراً محورياً في رصد أنشطة هذه الشركات وتنسيق الجهود الدولية لضمان احترامها للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الترخيص والاعتماد لعمل هذه الشركات:

في إطار تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تلعب الدول والمنظمات الدولية دوراً محورياً من خلال آليات الترخيص والاعتماد، فضلاً عن الدور الرقابي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية¹.

أولاً: آليات الترخيص والاعتماد لعمل الشركات العسكرية الخاصة:

تُعَدّ آليات الترخيص والاعتماد من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بهدف ضمان امتثالها للقوانين الوطنية والدولية، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة.

¹ آمنة محمدي بوزينة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 103.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

وتتفاوت هذه الآليات بين الدول، إلا أنها تشترك في مجموعة من الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة.¹

تشمل هذه الآليات²:

التسجيل والترخيص المسبق: تُلزم العديد من الدول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالتسجيل الرسمي والحصول على ترخيص قبل بدء أنشطتها. يتضمن هذا الإجراء تقديم معلومات مفصلة عن هيكل الشركة، وخدماتها المقدمة، وسجلات موظفيها، بالإضافة إلى التحقق من خلفياتهم الجنائية والمهنية.

التحقق من الامتثال للقوانين الدولية: تُشدد بعض الدول على ضرورة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. يتضمن ذلك تدريب الموظفين على هذه القوانين، وضمان أن العمليات التي يقومون بها لا تنتهك المعايير الدولية.

الرقابة والإشراف المستمر: بعد منح الترخيص، تقوم الجهات المختصة بمراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل دوري. يشمل ذلك عمليات تفتيش ميدانية، ومراجعة التقارير المقدمة، والتحقيق في الشكاوى أو الانتهاكات المحتملة.

¹ آمنة محمدي، المرجع السابق، ص 103.

² Perrin, B. ((2006, September), September). "Promoting Compliance of private security and military companies With international humanitarian law". (c. i. Croix-Rouge, Éd.) Revue internationale de la Croix-Rouge , Vol 88, (N° 863,), p. P 576.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

العقوبات وسحب الترخيص: في حال ارتكاب الشركات لانتهاكات جسيمة أو عدم الامتثال للمعايير المحددة، تمتلك الدول صلاحية فرض عقوبات، والتي قد تشمل الغرامات المالية، أو تعليق الأنشطة، أو سحب الترخيص بالكامل.

التعاون الدولي وتبادل المعلومات: نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تُشجع الدول على التعاون وتبادل المعلومات بشأن هذه الشركات. يشمل ذلك مشاركة البيانات حول الشركات المرخصة، وتبادل الخبرات حول أفضل الممارسات في الترخيص والرقابة، والتعاون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة¹.

من خلال هذه الآليات، تسعى الدول إلى تحقيق توازن بين الاستفادة من خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضمان التزامها بالقوانين والمعايير الدولية، مما يعزز من حماية حقوق الإنسان ويقلل من مخاطر الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة.

ثانياً: دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مراقبة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة:

تلعب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دورًا حاسمًا في مراقبة وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs) من خلال آليات عملية تهدف إلى ضمان امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. فيما يلي توضيح عملي لكيفية تنفيذ هذه الرقابة:²

¹ Ibid. P577.

² فرج الله فيصل إيداد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص98.

أ- آليات الرقابة العملية للأمم المتحدة:

1. فرق العمل والمراقبة الميدانية:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريق عمل معني باستخدام المرتزقة، يقوم بجمع المعلومات، وتوثيق الانتهاكات المحتملة المرتكبة من قبل الشركات العسكرية الخاصة، وتقديم تقارير دورية تتضمن توصيات لتحسين الرقابة والمساءلة

2. تطوير أطر قانونية ملزمة:

في عام 2010، أوصى فريق العمل بإنشاء صك قانوني دولي ملزم لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. يتضمن هذا الصك تطوير نظام وطني للترخيص والرقابة، وزيادة مسؤولية الدول التي تُسجّل فيها هذه الشركات، وضمان الرقابة الفعالة في الدول التي تعمل فيها.¹

3. التعاون مع الدول الأعضاء:

تعمل الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفني والتدريب للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.²

ب- آليات الرقابة العملية للمنظمات الإقليمية :

1-الاتحاد الأوروبي:

¹ آمنة محمدي، المرجع السابق. ص 101.

² آمنة محمدي، المرجع السابق، ص ص 101 102.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

في إطار سعيه لتعزيز الرقابة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يعمل الاتحاد الأوروبي على تطوير تشريعات ومعايير موحدة تنظم هذا القطاع الحيوي. تشمل هذه الجهود وضع شروط صارمة لمنح التراخيص، وتحديد معايير واضحة للرقابة والإشراف على أنشطة هذه الشركات، بهدف ضمان امتثالها للمعايير القانونية والأخلاقية، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الشفافية والمساءلة في عملياتها.¹

بالإضافة إلى ذلك، يقدم الاتحاد الأوروبي برامج تدريبية ودعمًا فنيًا للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مراقبة وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. تشمل هذه البرامج ورش عمل، ودورات تدريبية، وتبادل للخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء، مما يساهم في بناء قدرات مؤسسات الرقابة الوطنية، وتطوير آليات فعالة للترخيص والمساءلة، وتعزيز التعاون الإقليمي في هذا المجال.²

1-الاتحاد الإفريقي:

في إطار سعيه لتعزيز الأمن والاستقرار في القارة، يعمل الاتحاد الإفريقي على تطوير إطار سياسة مشتركة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. يهدف هذا الإطار إلى وضع معايير قانونية وأخلاقية تلزم هذه الشركات باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على حماية سيادة الدول الإفريقية ومنع تجاوزات هذه الشركات في مناطق النزاع.³

ولتحقيق ذلك، يسعى الاتحاد إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات والخبرات في مجال الرقابة على هذه الشركات. يشمل هذا التعاون تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية تهدف إلى بناء قدرات

¹ غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 358.

² المرجع نفسه، ص 358.

³ فرج الله فيصل إباد، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

المؤسسات الوطنية في مراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتطوير آليات فعالة للترخيص والمساءلة. كما يشجع الاتحاد على إنشاء قواعد بيانات مشتركة لتوثيق أنشطة هذه الشركات وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، مما يسهم في تعزيز الشفافية والرقابة المشتركة على هذا القطاع الحيوي¹.

من خلال هذه الآليات العملية، تسعى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى ضمان أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز المساءلة والشفافية في هذا القطاع الحيوي.

الفرع الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تُبدل جهود دولية مكثفة لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نظراً لتزايد دورها في النزاعات المسلحة وتأثيرها على حقوق الإنسان. وفيما يلي تفصيل لهذه الجهود:

أولاً: إنشاء أطر تنظيمية دولية:

أدركت الأمم المتحدة الحاجة إلى وضع أطر تنظيمية تُلزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتثال للقوانين الدولية. وقد تم تطوير وثائق ومبادرات تهدف إلى تحديد المسؤوليات القانونية للدول والشركات، وتقديم توصيات للممارسات الجيدة. على سبيل المثال، تُعد وثيقة مونترو مبادرة دولية تهدف إلى تحديد المسؤوليات القانونية للدول فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتُبرز مسؤوليات ثلاث فئات من الدول: الدول المتعاقدة، والدول المضيفة، ودول المنشأ².

¹ أمانة محمدي، المرجع السابق، ص 103.
² غيولي مني، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني "خصخصة الحرب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 19، ص 85.

ثانياً: فرق العمل والمراقبة:

أنشأت الأمم المتحدة فرق عمل متخصصة لمراقبة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة. تقوم هذه الفرق بجمع المعلومات، وتوثيق الانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات لتحسين الرقابة والمساءلة. كما تعمل على تطوير محتوى إطار تنظيمي دولي لتنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات، بالتعاون مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين¹.

ثالثاً: التعاون مع الدول الأعضاء:

تسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. يتم ذلك من خلال تقديم الدعم الفني والتدريب، وتبادل المعلومات والخبرات، وتطوير آليات فعالة للترخيص والمساءلة. كما تشجع على إنشاء قواعد بيانات مشتركة لتوثيق أنشطة هذه الشركات وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، مما يساهم في تعزيز الشفافية والرقابة المشتركة على هذا القطاع الحيوي².

من خلال هذه الجهود، تسعى الأمم المتحدة إلى ضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير الدولية، وتعزيز المساءلة والشفافية في هذا القطاع، وحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

ثانياً: الجهود الإقليمية لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة:

¹ المرجع نفسه، ص 85 86.

² أمانة محمدي، المرجع السابق، ص 103.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

تُبدل جهود إقليمية متعددة لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال تطوير الأطر القانونية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء. فيما يلي تفصيل لهذه الجهود:¹

أولاً: الاتحاد الأوروبي:

يعمل الاتحاد الأوروبي على تطوير تشريعات ومعايير تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك شروط الترخيص والرقابة. كما يقدم الاتحاد برامج تدريبية للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مراقبة وتنظيم هذه الشركات.

ثانياً: الاتحاد الأفريقي:

يسعى الاتحاد الأفريقي إلى تطوير إطار سياسة مشتركة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القارة، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن. كما يعمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الرقابة على هذه الشركات.²

من خلال هذه الجهود، تسعى المنظمات الإقليمية إلى ضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير الدولية، وتعزيز المساءلة والشفافية في هذا القطاع، وحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

¹ المرجع نفسه، ص 103 104.

² سوزي رشاد ، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية- الإنمائية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة 6 أكتوبر، مصر، العدد 9، 2021، ص 134.

المطلب الثاني: نحو إطار قانوني متكامل لتنظيم الشركات العسكرية الخاصة:

تزايدت أنشطة الشركات العسكرية الخاصة بشكل ملحوظ في النزاعات الحديثة، مما كشف عن فراغ قانوني في تنظيمها ومساءلتها. وقد دفعت هذه التحديات العديد من الجهات الدولية إلى الدعوة لوضع إطار قانوني شامل وفّعال. ويهدف هذا المطلب إلى تقديم اقتراحات لإصلاحات قانونية تضمن الرقابة والامتثال. كما يناقش دور الاتفاقيات الدولية المستقبلية في ضبط أنشطة هذه الشركات والحد من تجاوزاتها.

الفرع الأول: اقتراح إصلاحات قانونية لضبط عمل هذه الشركات:

تُعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs) من أبرز الفاعلين غير الحكوميين في النزاعات المسلحة الحديثة، مما أثار تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بالمساءلة والرقابة. استجابةً لهذه التحديات، بذلت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية جهودًا حثيثة لتنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات.

ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى تطوير إطار قانوني متكامل ينظم عمل هذه الشركات بشكل فّعال، ويضمن امتثالها للقوانين الدولية، ويحد من تجاوزاتها. يتطلب ذلك اقتراح إصلاحات قانونية شاملة، وتفعيل الاتفاقيات الدولية المستقبلية التي تُعنى بتقنين أنشطة هذه الشركات وتعزيز المساءلة والشفافية في هذا القطاع الحيوي.

أولاً: تعزيز التشريعات الوطنية:

تُعتبر التشريعات الوطنية الأساس في تنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة. ينبغي للدول أن تُطور قوانين واضحة تُحدد شروط ترخيص هذه الشركات، وتُراقب أنشطتها، وتُحاسبها على أي انتهاكات. على سبيل المثال،

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

يُمكن للدول أن تستفيد من تجارب دول أخرى في هذا المجال، مثل الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا، التي وضعت قوانين تُنظم عمل هذه الشركات وتُحدد مسؤولياتها.¹

ثانيًا: تطوير الأطر القانونية الدولية:

على المستوى الدولي، يُمكن تعزيز الأطر القانونية من خلال تبني اتفاقيات ومعاهدات تُنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة. على سبيل المثال، يُمكن تطوير اتفاقية دولية تُحدد المعايير القانونية والأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها هذه الشركات، وتُحدد مسؤوليات الدول في مراقبتها ومحاسبتها.²

ثالثًا: إنشاء آليات رقابة ومساءلة فعّالة:

ينبغي إنشاء آليات رقابة مستقلة وفعّالة تُراقب أنشطة الشركات العسكرية الخاصة وتُحقق في أي انتهاكات. يمكن أن تشمل هذه الآليات هيئات رقابية وطنية ودولية، بالإضافة إلى آليات شكاوى تُتيح للأفراد والمنظمات تقديم شكاوى ضد هذه الشركات.³

رابعًا: تعزيز الشفافية والتعاون الدولي:

¹ Taryn Priadko, Private Forces, Public Harm: private security companies and international law, Sur le site: <https://www.internationalaffairs.org.au/news-item/private-forces-public-harm-private-security-companies-and-international-law> , Date: 24/05/2025, time: 3:54.

² Ibid.

³ سوزي رشاد، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

يُعد تعزيز الشفافية والتعاون الدولي أمرًا ضروريًا لضبط عمل الشركات العسكرية الخاصة. ينبغي للدول أن تتبادل المعلومات حول أنشطة هذه الشركات، وتُنسق جهودها في مراقبتها ومحاسبتها. كما يُمكن إنشاء قواعد بيانات دولية تُسجل معلومات عن هذه الشركات وأنشطتها.¹

من خلال هذه الإصلاحات القانونية، يُمكن للمجتمع الدولي أن يُحقق تنظيمًا فعالًا لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويضمن امتثالها للقوانين الدولية، ويحافظ على حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية المستقبلية في تقنين أنشطتها والحد من تجاوزاتها:

تلعب الاتفاقيات الدولية المستقبلية دورًا حاسمًا في تقنين أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs) والحد من تجاوزاتها، من خلال تحويل المبادئ غير الملزمة إلى قواعد قانونية مُلزمة تُعزز المساءلة والشفافية. فيما يلي تحليل موسع لكيفية تحقيق ذلك:

أولاً: تحويل المبادئ غير الملزمة إلى اتفاقيات مُلزمة:

حتى الآن، تعتمد معظم الأطر التنظيمية على وثائق غير مُلزمة مثل "وثيقة مونترو" التي تُحدد الممارسات الجيدة للدول في التعامل مع PMSCs. إلا أن هذه الوثائق تفتقر إلى القوة القانونية اللازمة لفرض الامتثال. لذلك، يُعد تطوير اتفاقيات دولية مُلزمة خطوة ضرورية لسد هذه الفجوة القانونية.²

ثانياً: تحديد المسؤوليات القانونية للدول والشركات:

¹ المرجع نفسه، ص 139.

² Perrin, B. OP cet, p 158.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها

الاتفاقيات الدولية المستقبلية يجب أن تُحدد بوضوح مسؤوليات الدول في تنظيم ومراقبة PMSCs، بما

في ذلك¹:

- الدول المتعاقدة: مسؤولية عن ضمان امتثال الشركات التي تُوظفها للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان.
- الدول المضيفة: عليها مراقبة أنشطة PMSCs على أراضيها وضمان عدم انتهاكها للسيادة الوطنية أو القوانين المحلية.
- الدول الأصلية: يجب أن تُنظم PMSCs المسجلة لديها وتُراقب أنشطتها الدولية

ثالثاً: تطوير معايير تدريب وتأهيل موحد:

الاتفاقيات الدولية يجب أن تُحدد معايير موحدة لتدريب وتأهيل موظفي PMSCs، تشمل:²

- التدريب على القانون الدولي الإنساني: لضمان فهم الموظفين لحقوق وواجبات الأطراف في النزاعات المسلحة.
- التدريب على حقوق الإنسان: لتفادي الانتهاكات ضد المدنيين.

¹ Ibid, p158.

² فرج الله فيصل إباد، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة وآليات الرقابة عليها

- التدريب على قواعد الاشتباك: لتحديد متى وكيف يُمكن استخدام القوة.

رابعاً: تعزيز المساءلة القانونية والقضائية:

الاتفاقيات يجب أن تُسهل محاسبة PMSCs على الانتهاكات، من خلال:¹

- تحديد الولاية القضائية: لتحديد المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بـ

PMSCs.

- تسهيل التعاون القضائي الدولي: لتسليم المتهمين وتبادل الأدلة.

- إنشاء محاكم خاصة: للنظر في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها PMSCs.

من خلال هذه الإجراءات، يُمكن للاتفاقيات الدولية المستقبلية أن تُقنن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة وتُحد من تجاوزاتها، مما يُعزز حماية حقوق الإنسان ويُسهل في تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني من هذا البحث موضوع المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة وآليات الرقابة

عليها، مسلطاً الضوء على الإشكاليات القانونية التي تثيرها هذه الشركات في ظل تنامي دورها في النزاعات المسلحة

المعاصرة.

كما يناقش أيضاً أوجه المسؤولية التي قد تتحملها هذه الشركات عند ارتكابها جرائم أو انتهاكات لحقوق

الإنسان، كما يُبرز مسؤولية الدول المرتبطة بها، سواء كدول متعاقدة أو مضيضة أو مسجلة، بموجب قواعد القانون

¹ عيولي منى، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة وآليات الرقابة عليها

الدولي. ومن جهة أخرى، يستعرض الفصل مختلف آليات الرقابة والإشراف، سواء من قبل الدول من خلال منح التراخيص ومتابعة الأداء، أو من قبل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

ويختتم الفصل بتأكيد الحاجة إلى إصلاحات قانونية شاملة وإبرام اتفاقيات دولية مستقبلية لضمان تقنين أنشطة هذه الشركات، وتحديد مسؤولياتها بشكل دقيق، بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون في هذا المجال الحساس.

خاتمة



خاتمة

خاتمة:

في ضوء الدراسة التي تناولت المسؤولية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وآليات الرقابة عليها، يتضح أن هذه الشركات تمثل ظاهرة جديدة ومعقدة في عالم النزاعات المسلحة، إذ تعمل خارج الأطر التقليدية للقوات النظامية، مما يثير تحديات قانونية وأخلاقية جسيمة.

وقد بين البحث أن غياب إطار قانوني متكامل يشكل عائقاً رئيسياً أمام ضبط أنشطة هذه الشركات ومحاسبتها على التجاوزات والانتهاكات التي قد ترتكبها.

أما بالنسبة لإشكالية البحث، والتي تناولت مدى إمكانية بناء إطار قانوني متكامل لضبط عمل هذه الشركات ومساءلتها، فقد وجدنا أن ذلك ممكن من خلال تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية في تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز الاتفاقيات الدولية التي تحدد المسؤوليات وتضع آليات رقابة فعالة.

ومن نتائج البحث التي توصلنا إليها:

1. الشركات العسكرية الخاصة تعمل في فراغ قانوني كبير بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ما يفاقم صعوبة محاسبتها.

2. المسؤولية القانونية لهذه الشركات تشمل مسؤولية جنائية ومدنية، لكنها تواجه تحديات في التطبيق بسبب تعقيد طبيعة عملها وعلاقتها بالدول.

3. الدول تتحمل مسؤولية تنظيم ومراقبة هذه الشركات، سواء من خلال تشريعات وطنية أو عبر التعاون

الدولي.

خاتمة

4. آليات الرقابة الحالية غير كافية وتحتاج إلى تعزيز من خلال إنشاء هيئات مستقلة وآليات فعالة للشكاوى

والمساءلة.

5. الاتفاقيات الدولية المستقبلية يمكن أن تلعب دورًا محوريًا في تقنين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة

والحد من تجاوزاتها، شرط أن تكون شاملة وملزمة.

ومن التوصيات التي نقدمها:

1. العمل على صياغة اتفاقية دولية موحدة تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحدد

مسؤوليات الدول.

2. تطوير التشريعات الوطنية لضمان ترخيص ومراقبة هذه الشركات بشكل فعال.

3. إنشاء هيئات رقابية مستقلة على المستويين الوطني والدولي لمتابعة نشاطات هذه الشركات.

4. تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول لمتابعة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة.

5. تشجيع الشفافية والإفصاح عن أنشطة هذه الشركات من خلال قواعد بيانات دولية معتمدة.

إن تحقيق هذه التوصيات من شأنه أن يساهم في بناء إطار قانوني متكامل يحد من التجاوزات ويضمن

مساءلة الشركات العسكرية الخاصة، بما يعزز من حماية حقوق الإنسان ويحقق الأمن والاستقرار في مناطق النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المراجع

1. الكتب باللغة العربية:

- (1) سكاھيل، جيريبي. بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم. ط3، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010.
- (2) عمار، رضوى سيد أحمد محمود. دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام. دار النهضة، ط1، 2016.
- (3) فرج الله، إياد. مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية في ضوء القانون الإنساني. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

2. الأطروحات والرسائل:

- (1) الشھوان، نمر محمد. مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3. المقالات والمجلات العلمية:

- (1) أبو الخير، مصطفى أحمد. "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الخاصة"، مجلة جامعة ابن رشد، العدد الرابع، هولندا، ديسمبر 2011.
- (2) الخفاجي، علي حمزة عسل. "التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، مج. 22، ع. 6، 2014.
- (3) صعايدة، محمد بركات. "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج. 7، ع. 1، 2022.
- (4) هباز، توتة. "الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة والأمنية الخاصة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج. 4، ع. 1، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- (5) ياسين، طالب. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع. 32، جزء 4، 2018.
- (6) رياحي، الطاهر. "أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع. 18، 2017.
- (7) لوكال، مريم. "خصوصية الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية الأمنية الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 1، 2022.
- (8) عباس، وليد. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام"، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 34، ع. 3، 2020.
- (9) بوعيشة، مراد. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)"، دفاتر السياسة والقانون، مج. 41، ع. 4، 2022.
- (10) عكروم، عادل. "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع. 6، جامعة البليدة، 2014.

ثانيا: المصادر

1. الدساتير

(1) الدستور العراقي.

2. القوانين

(1) قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية لسنة 1998 (Regulation of Foreign)

(...Military Assistance Act No).

3. المعاهدات والوثائق الدولية:

(1) وثيقة مونترو، أكتوبر 2008.

(2) متوفرة على: [https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf)

0996.pdf

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, (3

The Montreux Document on Private Military and Security

Companies, <https://www.icrc.org/en/publication/0996>

(4) البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف 1949، 8 يونيو 1977.

(5) <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-002-0326.pdf>

(6) اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة، 1989. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44.

4. المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Singer, Peter Warren. The Private Military Industry and Iraq: What Have We Learned and Where to Next? Geneva: "CAF, November 2004.
- 2) Kinsey, Christopher. "Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées." Cultures & Conflits, no. 52, 2003.
- 3) Kálmán, János. "Mercenaries Reloaded? Applicability of the Notion of 'mercenaries' in Relation to Private Military Companies and their Employees." Acta Juridica Hungarica, vol. 54, no. 4, 2013.
- 4) Jesse Selber and Kebba Jobarteh. "From Enemy to Peacemaker: The Role of Private Military Companies in Sub-Saharan Africa." Medicine & Global Survival, Vol. 7, No. 2, February 2002.

Rassouli, Ilyasse. Les sociétés militaires privées (acteurs controversés de la sécurité internationale), Master 2, Université de Grenoble, 2013-2014

5. المواقع الإلكترونية:

- 1) <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/private-military-and-security-companies> اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- 2) مصطفى أحمد أبو الخير، "مدى شرعية وجود الشركات العسكرية الدولية الخاصة"، <https://www.mohamah.net/law/>
- 3) مصطفى أحمد أبو الخير، "الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة"، <https://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies>
- 4) أمينة خيرى، "ما بين بلاك ووتر و فاغنر...", <https://www.independentarabia.com>
- 5) قوي بوحنانة، "شركات الأمن الخاصة بإفريقيا...", <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/04/2015412844169456.html>
- 6) GlobalSecurity.org, "Executive Outcomes"
<https://www.globalsecurity.org/military/world/para/executive-outcomes.htm>
- 7) United Nations News, "UN body urge" support for treaty...",
<https://news.un.org/en/story/2010/4/337012>
- 8) OHCHR, Global Study on National Regulatory Framework...,
<https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-mercenaries/>

- 9) PACE, "PACE committee urges more robust regulation..., "
<https://pace.coe.int/en/news/9722/>

6. المراجع باللغة الأجنبية:

- 5) Singer, Peter Warren. The Private Military Industry and Iraq: What Have We Learned and Where to Next? Geneva: "CAF, November 2004.
- 6) Kinsey, Christopher. "Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées." Cultures & Conflits, no. 52, 2003.
- 7) Kálmán, János. "Mercenaries Reloaded? Applicability of the Notion of 'mercenaries' in Relation to Private Military Companies and their Employees." Acta Juridica Hungarica, vol. 54, no. 4, 2013.
- 8) Jesse Selber and Kebba Jobarteh. "From Enemy to Peacemaker: The Role of Private Military Companies in Sub-Saharan Africa." Medicine & Global Survival, Vol. 7, No. 2, February 2002.

قائمة الفهارس والمحتويات

قائمة الفهارس والمحتويات:

1	مقدمة:
4	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة
5	المبحث الأول: تحديد تعريف الشركات العسكرية الخاصة وتمييزها عندما يشابهها:
5	المطلب الأول: تكريس الإطار المفاهيمي للشركات العسكرية الخاصة:
13	المطلب الثاني: التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والمرترقة:
19	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للشركات العسكرية الخاصة على المستويين الوطني والدولي: ...
19	المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي المنظم لعمل الشركات العسكرية الخاصة:
27	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشركات العسكرية الخاصة في بعض التشريعات الوطنية: ...
32	الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة واليات الرقابة عليها:
33	المبحث الأول: المسؤولية القانونية للشركات العسكرية الخاصة:
33	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات العسكرية الخاصة:
42	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن أنشطة الشركات العسكرية الخاصة:
48	المبحث الثاني: آليات الرقابة والإشراف على الشركات العسكرية الخاصة:
49	المطلب الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في الرقابة على هذه الشركات:
57	المطلب الثاني: نحو إطار قانوني متكامل لتنظيم الشركات العسكرية الخاصة:
61	ملخص الفصل الثاني:
63	خاتمة:
65	قائمة المصادر والمراجع:

70 قائمة الفهارس والمحتويات:

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تتناول هذه المذكرة ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة التي باتت تلعب دورًا متزايدًا في النزاعات المسلحة حول العالم، مما أثار تساؤلات قانونية وأخلاقية عديدة تتعلق بتنظيم أنشطتها ومساءلتها عن التجاوزات والانتهاكات التي قد ترتكبها. يعكس توسع هذه الشركات في العمل خارج الإطار الرسمي للدول فراعًا قانونيًا في القوانين الوطنية والدولية، مما يستوجب بناء إطار قانوني متكامل يضمن ضبط عملها ويحقق المساءلة والشفافية، ويحمي حقوق الإنسان ويعزز الأمن والاستقرار.

تركز الدراسة على أهمية تطوير التشريعات الوطنية وتفعيل الاتفاقيات الدولية المستقبلية، بالإضافة إلى تعزيز آليات الرقابة والمساءلة على هذه الشركات من خلال تعاون دولي وإقليمي فعال. ومن خلال تحليل المسؤوليات القانونية للشركات والدول، توصلت المذكرة إلى أن تنظيم هذه الظاهرة يتطلب تكامل الجهود القانونية والمؤسسية لضبط أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والحد من تجاوزاتها، بما يسهم في حماية القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة في مناطق النزاع. ترجمة للفرنسية والانجليزية

الكلمات المفتاحية:

الشركات العسكرية الخاصة، المسؤولية القانونية، تنظيم أنشطة الشركات، الاتفاقيات الدولية، قانون دولي الانساني.

Summary of the memorandum:

This memorandum addresses the phenomenon of private military companies, which have increasingly played a significant role in armed conflicts worldwide, raising numerous legal and ethical questions related to the regulation of their activities and their accountability for violations and abuses they may commit. The expansion of these companies operating outside the official state framework reflects a legal gap in national and international laws, necessitating the establishment of an integrated legal framework that ensures the regulation of their work, guarantees accountability and transparency, protects human rights, and enhances security and stability.

The study focuses on the importance of developing national legislation and activating future international agreements, in addition to strengthening monitoring and accountability mechanisms for these companies through effective

international and regional cooperation. By analyzing the legal responsibilities of companies and states, the memorandum concludes that organizing this phenomenon requires the integration of legal and institutional efforts to regulate the activities of private military companies and limit their abuses, contributing to the protection of international humanitarian law and the achievement of justice in conflict zones.

Keywords:

Private military companies, legal responsibility, regulation of company activities, international agreements, international humanitarian law.

Résumé de la mémoire :

Cette mémoire traite du phénomène des entreprises militaires privées, qui jouent un rôle croissant dans les conflits armés à travers le monde, suscitant de nombreuses questions juridiques et éthiques liées à la régulation de leurs activités et à leur responsabilité en cas de violations et abus. L'expansion de ces entreprises opérant en dehors du cadre officiel des États reflète une lacune juridique dans les législations nationales et internationales, ce qui nécessite l'élaboration d'un cadre juridique intégré garantissant la régulation de leurs activités, assurant la responsabilité et la transparence, protégeant les droits humains et renforçant la sécurité et la stabilité.

L'étude met l'accent sur l'importance de développer les législations nationales et d'activer les futures conventions internationales, en plus de renforcer les mécanismes de contrôle et de reddition de comptes à travers une coopération internationale et régionale efficace. En analysant les responsabilités juridiques des entreprises et des États, la mémoire conclut que l'organisation de ce phénomène requiert une intégration des efforts juridiques et institutionnels afin de réguler les activités des entreprises militaires privées et limiter leurs abus, contribuant ainsi à la protection du droit international humanitaire et à la réalisation de la justice dans les zones de conflit.

Mots-clés :

Entreprises militaires privées, responsabilité juridique, régulation des activités des entreprises, conventions internationales, droit international humanitaire.

ملخص المذكرة
